الجهود العلمية والدعوية
لسماحة الشيخ صالح بن فوزان بن صالح الفوزان
في التصدي للإرهاب والتطرف

د. محمد علي حسن حسن الشوكي
أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك
كلية الشريعة والأنظمة-جامعة الطائف

الشكر لجامعة الطائف بالمملكة العربية السعودية
على دعم هذا البحث وتمويله (رقم البحث
202220)

المستخلص

إن العلم هو قاطرةُ الأمم نحو التقدمِ والحضارة، والعلماءُ ورثةُ الأنبياء؛ فإنهم يبلغون دينَ الله للناس، وهم مناراتُ الهدى ومصابيحُ الدجى، ويأتي سماحةُ الشيخ صالحِ الفوزان في طليعة العلماءِ الأجلاءِ بما عُرف عنه من علمٍ وصلاحٍ وتقوى، وهذا البحث يسلط الضوءَ على جهودِه العلميةِ والدعويةِ في الترسيخِ لوسطية الإسلام وسماحتِه ورحمتِه، والتأصيلِ لنشر السلامِ والعدل، حيث إن رسالةَ الإسلام هي رسالةُ الرحمة والعدلِ والرفقِ بكل الناس، وقد أفاض سماحةُ الشيخ من علمِه وجهدِه في محاربة الإرهاب والتطرف، وأصَّل للقواعد الشرعيةِ التي أسست لنشر السلام والأمنِ في ربوع الدنيا، فجاءت جهودُ الشيخ في هذا المجال عظيمةً وجليلة، وكانت جديرةً بتجميعها ودراستِها وتحليلِها في هذا البحث، وقد انتهى هذا البحثُ إلى نتائجَ وتوصياتٍ مهمةٍ جدا، منها توعيةُ الشباب بخطر الإرهاب والتطرفِ، ونشرِ الصورة الصحيحة للأحكام الشرعية، وأنها أبعدُ ما يكون عن الإرهاب، ومنها ضرورةُ احترام مقامِ ولاة أمور المسلمين بالسمع والطاعة في المعروف، ومنها ضرورةُ الوحدة ونبذِ الخلاف والجماعاتِ والتحزباتِ المقيتة.

الكلمات المفتاحية: صالح الفوزان، الوسطية، الاعتدال، الإرهاب، التطرف، التكفير، الغلو.

Abstract

Science is the locomotive of nations towards progress and civilization, and scientists are the heirs of the prophets. They convey the religion of God to the people, and they are beacons of guidance and lamps of darkness. His Eminence Sheikh Saleh Al-Fawzan is at the forefront of distinguished scholars due to his knowledge, righteousness, and piety. This research sheds light on his scholarly and advocacy efforts in consolidating the moderation, tolerance, and mercy of Islam, and rooting for the spread of peace and justice. Since the message of Islam is a message of mercy, justice, and kindness to all people, His Eminence the Sheikh has poured his knowledge and effort into fighting terrorism and extremism, and established the legal rules that were established to spread peace and security throughout the world. The Sheikh's efforts in this field were great and venerable, and were worthy of being compiled, studied, and analyzed. In this research This research has concluded with very important results and recommendations, including educating young people about the danger of terrorism and extremism, and spreading the correct image of the legal rulings, and that they are far from terrorism, including the necessity of respecting the position of Muslim rulers by listening and obeying what is right, including the necessity of unity and rejecting disagreement, groups, and detestable factions.

Key words: Saleh Al-Fawzan, centrism, moderation, terrorism, extremism, takfir, **.**fanaticism.

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، جعل الأرض قرارًا وأحاطها بسبع سماوات، وجعل فيها أنهارًا وفجاجًا وجبالًا راسيات، وأخرج منها نباتَ كلِّ شيء وقدر فيها الأقوات، والصلاةُ والسلامُ على نبينا محمدٍ المعصومِ من كلِّ الزلات، والمبرأِ من الكبائر والخطيئات، وعلى آله وأصحابه وأزواجه العفيفاتِ الطاهرات.

مما لا شكَّ فيه أن لعلماء الأمة أهميةً كبرى في حياة الناس؛ فإنهم ورثة الأنبياء، ورثوا عنهم العلمَ النافع والعملَ الصالح اللذين يقودان المجتمعات لخيري الدنيا والآخرة، والعلماءُ الربانيون المخلصون دائما يكونون في طليعة المصلحين وقادةِ الأمم إلى الخير والهداية، ويأتي في مقدمة هذه الفئةِ المباركة سماحةُ الشيخِ صالحِ بن فوزان بن عبد الله الفوزان، عضوِ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والعالمِ الجليلِ الذي هو غنيٌّ عن التعريف؛ لذا استخرت الله ﷻ في جمع جهوده العلميةِ والدعويةِ في قضية العصر التي تشغل الدول كلَّها، ألا إنها قضية الإرهاب والتطرف وطرقُ الوقاية منهما وتحصينُ شباب الأمة من خطرهما.

أهمية الموضوع:

إن موضوع البحث عن جهود الشيخ الفوزان العلميةِ والدعويةِ في مكافحة الإرهاب والتطرف هو موضوعٌ بالغُ الأهمية، وذلك لسببين رئيسين، الأول: هو المكانة العلميةُ الكبيرةُ التي يتميز بها سماحةُ الشيخ الفوزان في المملكة وخارجَها بين عموم المسلمين، والثاني: هو أهميةُ موضوعِ البحثِ وهو جهودُ الشيخ في مواجهة الإرهاب والتطرف، حيث إن الدول تعاني من ويلات هذا الإرهابِ الذي يُهلك الحرثَ والنسلَ، وتكون المصيبة كبرى عندما يُلصق هذا الإرهابُ وذلك التطرفُ بالإسلام، وهو بريءٌ تماما من هذه التهم، وتأتي مجهودات الشيخ الفوزان وغيرِه من علماء الأمة حائطَ صدٍّ وجدارَ حماية ووقايةٍ من هذه الأخطار المهلكةِ للبلاد والعباد.

إشكالية البحث:

تكمن إشكاليةُ البحث في انتشار هذا الإرهابِ والتطرفِ وقد عمت بهما البلوى، والمصيبةُ الكبرى هو إلصاقُ هذه التهمِ بالإسلام، واتهامُ كثيرٍ من العلماء بأنهم محرضون على العنف والإرهاب، وكلُّها اتهاماتٌ باطلة، ومع الأسف الشديد أصبح الإرهاب عند كثير من غير المسلمين مرتبطًا بجماعات تنتمي للإسلام وترفعُ رايتَه، فكان ذلك إشكالا كبيرا، وجب علينا مواجهتُه، وبيانُ الحق فيه؛ وإبرازُ تعاليم الإسلام السمحةِ التي تحمل معانيَ الرحمة والعدلِ والوسطيةِ لكل شعوب العالم، فكان اختيار موضوع البحث؛ ليحلَّ جزءًا من هذه المشكلة، وليبين للعالم كلِّه سماحةَ هذا الدين ورحمتَه ووسطيتَه.

أهداف البحث:

هذا البحث له أهداف كثيرة، يمكن أن نذكر منها:

1- إبرازُ الجهود الكبيرةِ لسماحة الشيخ الفوزان في معالجة موضوع التطرف والإرهاب.
2- إظهارُ خطورة التطرفِ والإرهاب.
3- الدفاعُ عن الإسلام من التهم التي تُلصق به في موضوع الإرهاب.
4- بيانُ عظمةِ الشريعةِ وسماحتِها ورحمتِها بالناس جميعا.
5- إظهارُ خطورةِ مفارقةِ الجماعة والخروجِ على المجتمعات.
6- إبرازُ أهميةِ تحقيق طاعةِ ولاة أمور المسلمين وأثرِها في انتشار الأمن في المجتمعات
7- نشرُ روح المحبة والمودةِ والوسطيةِ والاعتدال بين أفراد الأمة.
8- تكوينُ جبهاتٍ صلبةٍ لحماية الناس والممتلكاتِ من خطر الإرهاب والتطرف.

الدراسات السابقة:

لم أقف على أية دراسةٍ سابقةٍ جمعت جهودَ الشيخ صالحِ الفوزان في التصدي للإرهاب والتطرفِ، لكن توجد دراساتٌ عن جهود الشيخِ في الدراسات الإسلاميةِ

عموما، من ذلك مثلا بحث للدكتور هادي بن مضمي الصقريّ العنزيّ، بعنوان (ترجيحات الشيخ صالح الفوزان التفسيرية في جزء عم جمعًا ودراسة) منشورٌ في مجلة بحوث كلية الآداب – جامعة المنوفية[1]، وموضوعُ بحثه بعيدٌ عن موضوع هذا البحثِ، لكنني أفدت منه في معرفة منهجِ الشيخِ في الترجيح والوقوفِ على تمكنه من علوم الشريعة وخاصةً علمَ التفسير، وهذا يجعل لاستنباطاته واختياراتِه في الأحكام الشرعية المتعلقةِ بمحاربة الإرهاب والتطرفِ أهميةً كبرى وقيمةً عظمى.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهجِ الوصفيّ، حيث قام بجمع الجهود العلميةِ للشيخ الفوزان، وذلك من كتبه المؤلفةِ، وجمعِ الجهود الدعويةِ من خلال خطبِه ودروسِه وفتاويه المنشورةِ في كتبٍ أو مواقعَ على شبكة النت، واعتمد الباحث كذلك على المنهج التحليليّ؛ حيث درس هذه الجهودَ، وأصَّل لها من الكتاب والسنة، وخرَّج الأحاديث الواردةَ من مظانها، ونسب الآراءَ العلميةَ إلى قائليها، وعلق على القضايا التي طرحها سماحة الشيخِ الفوزان.

خُطة البحث:

لقد جاء هذا البحث في مقدمةٍ، وتمهيدٍ به ترجمةُ الشيخ، والتعريفُ ببعض المصطلحات، ثم ثلاثةِ مباحثَ، ثم خاتمةٍ بها النتائجُ والتوصياتُ، والمباحثُ الثلاثة، كما يلي:

المبحث الأول: التأصيلُ لوسطية أهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني: طاعة ولي الأمر وأثرُها في نشر السلام في المجتمع.

المبحث الثالث: التأصيلُ للوقاية من جرائم الإرهابِ والتطرف.

---

(1) انظر: مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، المجلد 32، العدد 125.1، إبريل 2021.

تمهيد

أولًا: ترجمةُ سماحةِ الشيخِ صالحِ بنِ فوزانَ الفوزان

هو صالحُ بنُ فوزانَ بنِ عبدِ الله آل فوزان، من عشيرة آل شماس قبيلةِ الدواسر، ولد في غرة رجب 1354هـ/28 سبتمبر 1935م، في مدينة الشماسية، بمنطقة القصيم، وقد توفي والده، وهو غلام صغير، حفظ القرآن في سن صغيرة على يد الشيخ حمود بن سليمان التلال، رحمه الله.

أكمل دراستَه الابتدائيةَ في المدرسة الفيصلية ببريدة عام 1369هـ، ثم التحق بالمعهد العلميّ ببريدة عند افتتاحه عام 1371هـ، ثم التحق بكلية الشريعة بالرياض، وتخرج منها 1381هـ، ونال درجة الماجستير عام 1397هـ، وكانت رسالته بعنوان (التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية)، وقد حصل على الدكتوراة عام 1399هـ، وعنوان الرسالة (أحكام الأطعمة حلًا وحرمة، واستدلالًا وترجيحًا)، وهي أول رسالة دكتوراة في جامعة الإمام.

بعد أن أنهى دراستَه بكلية الشريعة عام 1381هـ، عُين معلمًا بالمعهد العلميّ بالرياض، ثم مدرسًا بكلية الشريعة، ثم مدرسًا للدراسات العليا بكلية أصول الدين، ثم مدرسًا للمعهد العالي للقضاء بالرياض، ثم عين مديرا له، ثم عضوا في اللجنة الدائمة للبحوث العلميةِ والإفتاء، وعضوًا بهيئة كبار العلماء، وكان إمامًا لجامع الأمير متعب بن عبد العزيز بالملز، وأشرف على الكثير من رسائل الماجستير والدكتوراة، وقدم عددا كبيرًا من الدروس العلمية والمحاضرات وبرامجِ الفتوى في الإذاعة والتليفزيون بالمملكة.

تتلمذ سماحةُ الشيخِ صالح الفوزان على الكثير من العلماء الأجلاءِ بالمملكة وخارجها، منهم الشيخُ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخُ عبد العزيز بن باز، والشيخُ عبد الرازق عفيفي، والشيخُ صالح بن عبد الرحمن السكيتي، والشيخُ محمد سبيل،

وغيرُهم كثيرون، كما تتلمذ على الكثير من علماء الأزهر الذين قابلهم الشيخ في الكليات والمعاهد الشرعيةِ بالمملكة.

لسماحة الشيخ صالح الفوزان مؤلفاتٌ كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال:

1- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، رسالته في الماجستير.

2- أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، رسالته في الدكتوراة.

3- من أعلام المجددين في الإسلام.

4- اتحاف أهل الإيمان بدروس شهر رمضان.

5- الملخص الفقهي.

6- مسائل في الإيمان.

7- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

8- الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة.

9- الإعلام بكيفية تنصيب الإمام[1].

حفظ الله العالمَ الجليلَ، سماحةَ الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، ومتعه بكامل الصحة وموفورِ العافية، ونفع الله به البلادَ والعباد.

---

(1) انظر ترجمة الشيخ صالح الفوزان في:

مقدمة كتاب مسائل في الإيمان للشيخ صالح الفوزان، الترجمة من إعداد: عبد الرحمن بن محمد بن علي الهرفي، ص7.

ومقدمة كتاب شرح المنظومة الحائية في عقيدة أهل السنة والجماعة للشيخ الفوزان، الترجمة من إعداد: عادل الرفاعي، وعصام المري، ص 19.

ثانياً: التعريف ببعض المصطلحات الواردة في البحث

نقف – هنا – مع تحرير لبعض المصطلحات الواردة في هذا البحث، نذكر منها:

1- الوسطية:

قال الله ﷻ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة143] قال أبو هلالٍ العسكريُّ في معنى الوسط: "وَالْوسط يَقْتَضِي اعْتدال الْأَطْرَاف إليه، ولهذا قيل: الْوسط الْعدْل فِي قَوْله تَعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أمة وسطا)"[1]، فالوسطية مصدر صناعيٌّ بمعنى العدالة والاعتدال وعدمِ الغلوّ.

2- الإرهاب:

لفظ (الإرهاب) مصدر من الفعل الرباعي (أرهب)، وهو: الإزعاج والإخافة، يقال: "وأرهبته ورهبته واسترهبته: أزعجت نفسه بالإخافة. وتقول: يقشعرّ الإهاب، إذا وقع منه الإرهاب"[2]، وقد أصبح هذا المصطلح له مدلول حديث، وقد تباينت أقوال العلماء في تحرير هذا اللفظ، ومن هذه التعريفات الحديثة ما ورد في المعجم الوسيط "الإرهابيون وصف يُطلق على الَّذين يسلكون سَبِيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافِهم السياسية"[3]، ومن التعريفات الحديثة للإرهاب: "هو كل ما يخيف الناسَ، ويرهبُهم بغير حق، ويهددُ حياتَهم، ويُتلف ممتلكاتهم، وتتعدد صور الإرهاب وفق أهداف ونزوات العصابات المنفذة لإثارة الفوضى والفساد في الأرض"[4].

---

(1) معجم الفروق اللغوية، ص308.

(2) أساس البلاغة، الزمخشري، ج 1، ص 399.

(3) المعجم الوسيط، مادة رهب، ج 1، ص 376.

(4) تحذير الشباب من فتنة الخروج والمظاهرات والإرهاب، محمد بن ناصر العريني، ص 44.

3- التكفير:

التكفير مصدر من الفعل (كفَّر)، بمعنى: الحكم على أحد المسلمين بالخروج من الإسلام؛ لإتيانه عملا كفريًّا، فهو حكم بالكفر على شخص تلبَّس به، وهو أمر خطير جدًّا، ووضعت له ضوابطُ شديدةٌ، وموانعُ حاكمةٌ؛ حتى لا يكون كلأً مباحًا يطلقه أي أحد لأدنى شبهة، وقد قال الله ﷻ محذرا من التجرؤ على إطلاق لفظ الكفر على أي أحد ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[النساء94] وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: " أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه"[1].

4- الغلو:

الغلو هو مجاوزة الحد، والمبالغة في الشيء، قال أبو بكر الأزدي: "الغلو: الارتفاع في الشيء ومجاوزة الحد فيه ومنه قوله جل وعز﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[النساء171] أي لا تجاوزوا المقدار"[2]، وقد حذَّر رسول الله ﷺ أمته من الغلو؛ فقد قال ابن عباس: " قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: " (هلم، القطْ لي)، فلقطت له حصياتٍ، هن حصى الخذف، فلما وضعهن في يده، قال: (نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلوَّ في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين)"[3].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فقد كفر، ج 8، ص 26، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر، ج 1، ص79.

(2) جمهرة اللغة، ج 2، ص 961.

(3) رواه الإمام أحمد في المسند، ج 3، ص 350، وحكم عليه محققه بأنه صحيح على شرط مسلم، ورواه النسائي في سننه
كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، ج 5، ص 268.

5- التطرف:

التطرف مصدر الفعل (تطرف)، ومعناه "أتى الطرف، ويقال: تطرفت الشمس: دنت للغروب، ومنه: تنحى، وفي كذا: جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط"[1]، فالتطرف هو البعد عن التوسط إفراطًا أو تفريطًا، كما قال الشاعر:

ولا تغلُ في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميمُ[2]

المبحث الأول

التأصيل لوسطية أهل السنة والجماعة

1- وسطية الأمة المسلمة.

2- الدعوة للوحدة ونبذ الجماعات.

3- تكفير مرتكب الكبيرة وأثره السيء على المجتمع.

أولا: وسطية الأمة المسلمة

إن وسطية الأمة المسلمةِ وردت صريحةً في الكتاب والسنة؛ فقال الله ﷻ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة143] وفي تفسير هذه الآية الكريمة، قال الإمام القرطبيُّ "وسط الوادي: خير موضع فيه وأكثره كلأً وماء، ولما كان الوسط مجانبًا للغلق والتقصير؛ كان محمودًا، أي: هذه الأمة لم تغلُ غلوَّ النصارى في أنبيائهم، ولا قصروا تقصير اليهود في أنبيائهم"[3] وقد ثبت في الصحيح عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: "ما خُيِّر

---

(1) المعجم الوسيط، مادة: طرف، ج 2، ص555.

(2) البيت لأبي سليمان الخطابي، انظر: يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، أبو منصور الثعالبي، ج 4، ص 385.

(3) الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 154.

رسولُ الله ﷺ بين أمرين، أحدُهما أيسرُ من الآخر، إلا اختار أيسرَهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما؛ كان أبعدَ الناس منه"[1]، وفي شرح هذا الحديثِ قال الإمام محمد البكري الصديقي: "... إلا اختار (أيسرهما) إرشاداً للأمة ولابتناء دينه على اليسر ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة 186] (إن هذا الدين يسر) [2]، وذلك كأن يخبره الله تعالى بين ما فيه عقوبتان على أمته، فيختار أخفَّهما، أو في قتال الكفار وأخذِ الجزية، أو في العبادة في المجاهدة في حق الأمة؛ فيختار الأخفَّ، وعلى كون المخير غيرَ الله بأن يخيره الكفارُ أو المنافقون بين الحرب والموادعة؛ فيختار الموادعة. وكقول جبريل ومَلكِ الجبال: إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين، فاستعفى عنهم، واختار الأخفّ، وهو بقاؤهم رجاء أن يخرج منهم من يوحد الله سبحانه"[3].

بناءً عليه؛ فإن الغلو والتشدد والتطرف، كلُّها ليست من دينِ الله ﷻ، وشريعةُ الإسلام جاءت بالوسطية واليسرِ والسماحةِ والرحمةِ، وقد شذَّت بعض الفِرق عن هذه الوسطية؛ فغالت في معتقداتها وسلوكياتها؛ فتطرفت في أعمالها عن وسطية الإسلام وسماحتِه.

---

[1])صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ج 8، ص 160، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباحات أسهلها، ج 4، ص 1813.

[2])رواه النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر، ج 8، ص 121، وله أصل في صحيح البخاري بلفظ: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدينَ أحدٌ؛ إلا غلبه..." صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج 1، ص 16.

[3])دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ج 5، ص 96.

وسطية أهل السنة والجماعة:

إن منهج أهل السنةِ جاء وسطًا بين طرفين وهدىً بين ضلالتين، وذلك في كل الجوانب الاعتقادية، وفي شرح كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله، قال الشيخ الفوزان: "وأهل السنة توسطوا؛ فأثبتوا لله الأسماءَ والصفاتِ كما جاءت: تنزيهًا بلا تعطيل، هذا نفي للغلو في التنزيه، وإثباتًا بلا تمثيل، هذا نفيٌ للغلو في الإثبات، فهم توسطوا"[1]، ونقل الشيخ الفوزان كلامًا للإمام محمد بن عبد الوهاب لما سُئل عن عقيدة الفرقة الناجية؛ فقال: "والفرقة الناجية وسطٌ في باب أفعاله ﷻ، بين القدرية والجبرية، وهم وسط في باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية، وهم وسط في باب الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة وبين المرجئة والجهمية، وهم وسط في باب أصحاب رسول الله ﷺ بين الرافضة والخوارج"[2].

إذن، توسط أهل السنةِ والجماعة شامل لكل الجوانبِ الشرعية، حتى في العبادات القلبية كالخوف والرجاء؛ فإنه "يجب على المسلم أن يجمع بين الخوف والرجاء؛ فلا يخاف فقط، ولا يرجو فقط، وإنما يكون خائفًا راجيًا دائمًا وأبدًا، هذا هو التوحيد، وهو صفة أولياء الله"[3]، وكذلك وسطية أهل السنة في التعامل مع القبور؛ فقد جاءت الأحكام الشرعية بالمحافظة عليها وعدم إهانتها، وكذلك بعدم الغلو فيها، والتحذير من رفع أصحابها الصالحين فوق ما يستحقون، وذلك بعدم الغلوِّ فيهم، أو صرفِ لهم ما يستحق لله ﷻ من العبادات والقربات[4].

إن الوسطية والاعتدال مطلوبان حتى في العبادات؛ حيث إنه لا إفراط ولا تفريط فيها، وقد بين الشيخ الفوزان أن الخروج من الدين قد يحدث بسبب التهاون في الأحكام

---

(1) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، د. صالح الفوزان، ج 1، ص 382.

(2) من أعلام المجددين، د. صالح الفوزان، ص 96 و97.

(3) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، د. صالح الفوزان، ج 2، ص 103.

(4) انظر: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، د. صالح الفوزان، ج 1، ص 399.

الشرعية، وقد يكون بسبب الغلوِّ والتشددِ في الالتزام بهذه الأحكام، فقد ثبت أن النبيَّ ﷺ رفض مبالغة الشبابِ الثلاثةِ الذين تقالُّوا عبادتَه، وقرروا أخذَ أنفسِهم بالمبالغة في العبادات؛ فقال لهم رسولُ ﷺ: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما واللهِ إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم، وأُفطر، وأصلي، وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني"[1]، وبيَّن فضيلة الشيخ الفوزان أن التشدد يجعل النفوس تكلُّ وتملُّ؛ فوجب علينا أن نسلك المسلك الوسط بين الانفلات والغلو، وهذان الطرفان هما سبب هلاك الناس[2].

لقد أكثر الشيخ الفوزان من ذم الغلو في كل شيء، فالغلو هو "الزيادة على الحد المشروع، وهذا لا يجوز، وهو مردود وهلاك، بل نتقيد بضوابط العبادة كما جاءت في سنة رسول الله ﷺ ...فالتحذير من الغلو في العبادات، والغلوِّ في الأشخاص، والغلوِّ في كل شيء... وما هلكتِ الخوارجُ والمعتزلة وعلماءُ الكلام إلا بسبب غلوِّهم...وما وصل أحدٌ من المتنطعين والغلاةِ إلى النتيجة المطلوبة أبدا، وإنما يكون سبيلهم الهلاكَ في الدنيا والآخرة"[3].

وإذا كان الإفراط في الالتزام إلى حدِّ التشدد مذموما؛ فإن التفريط فيه إلى حد التهوين؛ فهو كذلك مذموم، فليست الوسطية معناها الانسلاخ من تعاليم الشرع الحنيف، فعلى الرغم من أنه يجب علينا أن "ننكر التطرف والغلو، لكن يجب أن لا

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج7، ص 2.

(2) انظر: محاضرة للدكتور الفوزان، رابطها:
https://www.youtube.com/watch?v=NHY1T-QByc0.
وانظر: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، د. صالح الفوزان، ج 1، ص 386.

(3) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، د. صالح الفوزان، ج 1، ص 380.
وانظر: الخطب المنبرية في المناسبات العصرية، د. صالح الفوزان، ج 4، ص 324.

ننسى التساهلَ والانحلال والإلحاد، يجب أن نركز على الجانبين وأن نحذر من هذا وهذا"[1].

ضوابط المنهج الوسطي:

لقد سُئل الشيخ الفوزان عن الضوابط الشرعيةِ التي يجب أن يحافظ عليها المسلم؛ لكي يلتزم المنهج الوسطيَّ المعتدل؛ فأجاب: " الضوابط الشرعية، هي:

أولا: يرجع الإنسان إلى أهل العلم وأهل البصيرة؛ يتعلم منهم ويستشيرهم فيما يجول في فكره من أمور...

ثانيا: التروي في الأمور وعدمُ العجلة، وعدم الحكم على الناس...

ثالثا: إذا ثبت ما يبلغه؛ فعليه بمعالجته بالطرق الكفيلة بالإصلاح لا بالطرق المعنفة، أو بالطرق المشوشة، والنبي ﷺ قال: (بشروا ولا تنفروا) [2]، وقال: (إنما بعثتم مبشرين لا منفرين) [3]....

رابعًا: أن يتزود الإنسان من العلم النافع بمجالسة أهل العلم والاستماعِ لآرائهم، وكذلك بقراءة كتب السلف الصالح وسير المصلحين من سلف هذه الأمة وعلمائها"[4].

ثانيًا: الدعوة للوحدة ونبذ الجماعات

إن وحدة الكلمة واجتماعَ الأمة على قلب رجل واحد، ورد الأمرُ بهما والحثُّ عليهما في الكثير من الآيات القرآنية والأحاديثِ النبوية الشريفة؛ قال الله ﷻ

---

(1) جزء من محاضرة ألقاها الشيخ الفوزان في كلية الشريعة، جامعة الإمام:
https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/2345
https://www.youtube.com/watch?v=3X5cEli8qlk

(2) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ج 3، ص 1358.

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن ثبت عن النبي ﷺ "فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين" رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا)، ج 8، ص 30.

(4) الإجابات المهمة في الأمور المدلهمة، د. صالح الفوزان، ص 152 و153.

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران103] وقال ﷻ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام153] وفي تفسير هذه الآية يقول الشيخ الفوزان "أضاف الصراط إليه – سبحانه وتعالى – إضافة تشريف وتكريم، ثم وصفه بأنه مستقيم، يعني معتدل، بخلاف الطرق الأخرى... ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ لأن الطرق التي غيرُ القرآن وغيرُ الشريعة طرقٌ كثيرة ليس لها حصر، كل صاحب مذهب له طريقة، وكل صاحب نحلة له طريق... فميزة أهل الحقّ أنهم لا يختلفون، وإن حصل اختلافٌ؛ فإنه يحسم بالرجوع إلى كتابه ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء159]"[1].

رأي الشيخ الفوزان في الجماعات والأحزاب:

إن دعوةَ الشريعة واضحةٌ في ضرورة جمع الكلمة، وتوحيدِ الصف، ونبذِ الخلاف، قال الله ﷻ ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال46] ولما سُئل الشيخ الفوزان عن رأيه في الجماعات كحكم عام؛ فإنه قال: "كل من خالف جماعة أهلِ السنة؛ فهو ضالٌّ، ما عندنا إلا جماعة واحدة، هم أهلُ السنةِ والجماعة، ومن خالف هذه الجماعةَ؛ فهو مخالف لمنهج الرسول ﷺ ونقول أيضا: كل من خالف أهلَ السنة والجماعة؛ فهو من أهل الأهواء، والمخالفاتُ تختلف في الحكم بالتضليل أو بالتكفير حسب بعدِها وقربها من الحق "[2] وقد سُئل الشيخ الفوزان في برنامج الفتاوى عن قوله تعالى ﷻ ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الأنفال46] هل هو على سبيل الذم، أم يجوز التحزب؟ فأجاب بأن الله ﷻ أمرنا

---

[1] إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، د. صالح الفوزان، ج 1، ص 54.

.

[2] الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة، د. صالح الفوزان، 129.

بالاتحاد؛ فقال ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[الأنبياء92] ونهانا عن التفرق، فعلينا أن نجتمع على طاعة الله، فقد قال رسول الله ﷺ : (من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية) [1] والله أمرنا أن نعتصم بالكتاب والسنة، وأن لا نعتمد على كتب الأحزاب والفرق[2].

لقد سُئل الشيخ الفوزان عن رأيه في قيام الأحزاب ذاتِ التوجه الإسلاميّ، وعن موقف المسلم الذي يختار الحيادَ طريقًا له؛ فقال: "يقول الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[التوبة119] ويقول تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [الأنفال46] ويقول تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾[االنحل125] فالمطلوب من المسلم أن يستقيم في نفسه، وأن يقوم بما يستطيع من الدعوة إلى الله سواء كان منفردا أو مع إخوانه المسلمين، ولا شكَّ أن الاجتماع على البر والتقوى ولزومَ جماعة المسلمين أمرٌ مطلوب من المسلم، فالواجب عليك أن تكون مع الجماعة المسلمة المستقيمةِ على أمر الله التي ليس لها أهدافٌ دنيوية ولا أغراضٌ دنيئة والتي تسير على المنهج النبويّ وعلى هدي الكتابِ والسنة"[3].

وفي إحدى خطبه، بيَّن الشيخ الفوزان ضرورةَ الاتحاد ولزومِ جماعة المسلمين والتمسكِ بالعقيدة الصحيحة: "فلا بد من أن تكون العقيدة عقيدة التوحيدِ السليم على موجب الكتاب والسنة، على منهج لا إله إلا الله محمد رسول الله، فهي التي جمعت المسلمين وجعلتهم دولةً مُهابة عظيمة سيطرت على المشارق والمغارب، وقبل هذه

---

(1) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أمورا تنكرونها، ج 9، ص 47

ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، ج 3، ص 1477.

(2) انظر: الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة، د. صالح الفوزان، 129 و130.

(3) الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة، د. صالح الفوزان، ص 130.

العقيدةِ والعملِ بهذه الكلمة والعربُ مشتتون مُستذَلَّون تحت وطأة الكفار من اليهود والنصارى والوثنيين، فلما منَّ الله على المسلمين بهذا الدينِ وبهذه الكلمة لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله؛ تمسكوا بها وعملوا بها؛ لم تستطع قوة في الدنيا أن تقابلهم، بل إنهم سيطروا على العالم في المشارق والمغارب، ولن يُصلِح آخرَ هذه الأمةِ إلا ما أَصلَح أولَها، كذلك الاختلاف في المناهج الدعويةِ كما يسمونها، الدعوة لا بد أن تكون على منهج الرسول صلى الله عليه وسلم، أما إذا كانت الدعوة على موجب المخططات التي يخططها رؤساءُ الجماعات ويعاهدون عليها، يتعاهدون عليها ويسيرون عليها، وكل جماعة لها منهج، فهذا مما يزيد المسلمين تفكُّكًا، ويزيد الكفار طمعًا فيهم، وما وُجدت هذه الجماعاتُ إلا لمّا ضعف المسلمون وطمِع فيهم أعداؤهم، هذا إخوانيٌّ، هذا تبليغيٌّ، هذا صوفيٌّ، هذا، هذا، لنكن يا عباد الله على مقتضى كلمةِ لا إله إلا الله محمد رسول الله"[1]، وقد بيَّن فضيلتُه المنهجَ الذي يجب أن تلتزم به الأمة؛ حتى لا تقع في هذه الفرقة المذمومة التي تأكل الأخضر واليابس؛ فإن المنهج والمرجع "هو كتاب الله وسنةُ رسوله لا منهجُ فلان ونظامُ فلان وعلان، فإن هذه المناهج المخالفةَ لمنهج الله ورسولِه هي التي فرقت المسلمين وأضعفتهم، وهي بتخطيط من الكفار وإيحاءٍ من الكفار، فهم الذين يحرّضون هذه الفرق، ويخططون لهم هذه المناهجَ باسم الإسلام؛ ليقضوا على الإسلام وعلى المسلمين، فلا بد من الاتحاد على كتاب الله وسنة رسوله إن كنتم تريدون النجاة في الدنيا والآخرة، وإلا فهو الهلاك المحقق، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كذلك طاعة ولاة أمور المسلمين، لا تقوم الجماعة، لا تقوم جماعة أمور المسلمين إلا بإمام ووليّ أمر، ولا يكون وليٌّ أمر إلا بالسمع والطاعة، فإذا اجتمع المسلمون على إمام منهم يقودُهم ويحميهم بإذن الله؛ فإن الكفار ييأسون منهم ولا يطمعون فيهم، ولذلك يحاول الكفار الآن يحاولون تفكيك المجتمعات

(1) الخطبة مسموعةً ومكتوبةً على موقع الشيخ الفوزان:
https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13332

الإسلامية، يحاولون تفكيك المجتمعات بين ولاتها وبين شعوبها، ويحثون على الثورات وعلى الفوضى وعلى العصيان، إعلانِ العصيان لولاة الأمور، هذا من كيد الكفار، وهذا ليس من صالح المسلمين أبدًا"[1].

ثالثًا: تكفير مرتكب الكبيرة وأثرُه السيءُ على المجتمع

لقد ثبت بالأدلة القاطعة أن هذه الأمة تتميز بوسطية المنهج، وكذلك تبين أن الوسطيةَ هي منهج أهل السنة والجماعة في كل أبواب الإيمان والعمل، كما سبق بيانه[2]، ومن أعظم أبواب الوسطية عند أهل السنة اعتقادهم في مرتكب الكبيرة؛ حيث جاء وسطا بين طرفين، وهدى بين ضلالتين، حيث إن الإيمان في معتقد أهل السنة هو قولٌ باللسان، واعتقادٌ بالجنان، وعملٌ بالأركان، وفي اعتقادهم أنه يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، ويقوى بالعلم، ويضعف بالجهل[3]، فالعمل داخل في مسمى الإيمان، فقد ذكر الله ﷻ صفات المؤمنين، وهي أعمال بالأركان، فقال ﷻ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ...﴾الآيات [المؤمنون1 :4] وعن زيادة الإيمان وارتباطه بالعمل، قال الله ﷻ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال2].

علاقة العمل بالإيمان:

إن الإخلال بالعمل وارتكابَ الكبائر يترتب عليه نقصٌ الإيمان في قلب صاحبه، لكنه لا يَخرج من الإسلام، كما هو معتقد الخوارج، وليس في منزلة بين

---

(1) الموقع السابق: https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13332

(2) انظر: هذا البحث، ص 491.

(3) ذكر هذا التعريف الإمام أحمد، انظر: العقيدة رواية أبي بكر الخلال، ص 117.

.

المنزلتين كما هو معتقد المعتزلة، ومرتكبُ الكبيرة في معتقد أهل السنة هو مسلمٌ عاصٍ، وقد يكون فاسقًا أو ظالما، مع بقائه في دائرة الإسلام، ويلخص الإمام الشافعي ملخص عقيدة أهل السنة في ذلك؛ فيقول: "الإيمان هو التصديقُ، والإقرارُ، والعملُ، فالمخلُّ بالأول وحده؛ منافقٌ، وبالثاني وحده؛ كافرٌ، وبالثالث وحده؛ فاسقٌ ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة"[1].

وفي تقرير مذهب أهل السنة والجماعة يقول أبو داود السجستاني في المنظومة الحائية:

وقل إنما الأعمال قولٌ ونيةٌ وفعل على قول النبي مصرحُ

وينقص طورًا بالمعاصي وتارةً بطاعته ينمي وفي الوزن يرجحُ

وفي شرح هذين البيتين، يقول الشيخ الفوزان: "قوله –رحمه الله– (وقل: إنما الإيمان قول ونية) هذا القول الثالث، يعني: اترك رأيَ الخوارج، واترك رأيَ المرجئة، وقل قولَ أهل السنة والجماعة: الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، هذا هو تعريف الإيمان الكاملِ المأخوذُ من الأدلة لا من الأهواء والأفكار، فالإيمان يتكون من هذه الأربعة:

1- قولٌ باللسان.

2- واعتقاد بالقلب.

3- وعمل بالجوارح.

4- يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

فليس الإيمان بالقلب، فحسب... أو الذين يقولون: إن الإيمان هو الاعتقاد بالقلب مع النطق باللسان... أو هو النطق باللسان فحسب، كما تقوله الكرامية، أو مجرد المعرفة بالقلب، كما تقوله الجهمية"[2].

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ج 1، ص 104.

(2) شرح المنظومة الحائية، د. صالح الفوزان، ص 186و187.

إذن، العمل من الإيمان، وعن مقولة: (الإيمان قول وعمل واعتقاد، ولكن العمل شرط كمال في الإيمان)، قال الشيخ الفوزان: "هذا تناقض، كيف يكون العمل من الإيمان، ثم يقول: العمل شرط؟ ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط، فهذا تناقض منه، وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين، وهو لا يفهم التناقض؛ لأنه لا يعرف قول السلف، ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين، فأراد أن يدمج بينهما، فالإيمان قول وعمل واعتقاد، والعمل هو من الإيمان، وهو الإيمان وليس هو شرطًا من شروط صحة الإيمان، أو شرط كمال، أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن"[1].

أقسام المرجئة في مسألة الإيمان:

إذا كان الخوارج قد بالغوا في الحكم على تارك العمل؛ فإن المرجئة قد تساهلوا في الحكم عليه، وقد ذكر الشيخ الفوزان أقسام المرجئة، وهي كما يلي:

1- الجهمية: يقولون: إن الإيمان هو مجردُ المعرفة، حتى لو لم يحصل تصديق، هذا شرُّ الأقوال.

2- الكرامية: يقولون: إن الإيمان نطق باللسان، ولو لم يصحبه اعتقاد بالقلب، وهذا قولٌ باطل؛ لأن المنافقين يصرحون بألسنتهم ويشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

3- مرجئة الفقهاء: يقولون: إن الإيمان اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، ولا يدخل فيه العملُ، وحكم الشيخ الفوزان عليهم بأنهم أخف الفرق في الإرجاء،

[1] الإجابات المهمة، د. صالح الفوزان، ص 104و105.

لكن قولهم غيرُ صحيح، فإن الأعمال الظاهرة – عندهم – ليست من الإيمان، لكنها شرط في الإيمان، إما شرط صحة، وإما شرط كمال[1].

مذهب الخوارج في تكفير أصحاب الكبائر:

إذن، معتقد أهل السنة والجماعة هو أن الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، وأنه يزيد وينقص، وهم "مع ذلك لا يكفرون أهلَ القبلة بمطلق المعاصي والكبائرِ كما يفعل الخوارج"[2]، وقد تباينت آراء الفَرق في الحكم على مرتكب الكبيرة، وقد لخص أبو داود السجستاني معتقد أهل السنة في منظومته (الحائية)؛ فقال:

ولا تكفرنَّ أهل الصلاة وإن عصوا كلهم يعصي وذو العرش يصفح

وعند شرحه لهذا البيت، قال الشيخ فوزان: "هذه مسألة تكفير أصحاب الكبائر التي دون الشرك، وقد حصل فيها اختلاف طويل ما بين الخوارج والمعتزلة، وما بين المرجئة، وما بين أهل السنة:

فالخوارج يكفرون بالكبائر التي دون الشرك ويخلدون أصحابها في النار، ويستحلون دماءهم وأموالهم على أنهم كفار، ويستدلون بالآيات التي وردت في الوعيد على الذنوب والمعاصي، ويحملونها على كفر أصحاب المعاصي.

والمعتزلة يقولون: ليس بكافر ولا مؤمن، بل هو في منزلة بين المنزلتين.

والمرجئة على النقيض، فالكبائر عندهم لا تضر الإيمان، ولا تنقصه، يقولون: لا يضر مع الإيمان معصيةٌ، كما لا ينفع مع الكفر طاعةٌ، هذا مذهب المرجئة، على سبيل الاختصار، لأنهم لا يُدخلون الأعمال في الإيمان، فمن ترك واجبا، أو فعل محرما، أو ارتكب معصية كبيرة أو صغيرة دون الشرك، فهذا كامل الإيمان،

(1) انظر: الإجابات المهمة، ص 106 و 107.

وانظر: مسائل في الإيمان، د. صالح الفوزان، ص 18 و19.

(2) شرح العقيدة الواسطية، د. صالح الفوزان، ص 178.

ولا تنقصه المعاصي، ولا تزيده الطاعات عندهم؛ لأن الإيمان عندهم في القلب، وهو شيء واحد، لا يزيد ولا ينقص...

أما أهل السنة والجماعة، فإنهم على الحق والاعتدال، لا يكفرون صاحب الكبيرة، ولا يقولون: إنه كامل الإيمان، بل يقولون: إنه مؤمن، ولكنه ناقص الإيمان، أو مؤمن فاسق، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وهو تحت المشيئة، إن شاء الله؛ غفر له، وإن شاء؛ عذبه"[1].

إذن، مذهب أهل السنة وسط بين طرفين، فأعمالهم بين الخوف والرجاء، وذلك تطبيقًا لما ثبت في الصحيحين، عن رسول الله ﷺ أنه قال لمعاذ: "حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا، وقال معاذ: يا رسول الله، ألا أبشرُ الناس؟، قال رسول الله ﷺ: لا تبشرهم؛ فيتكلوا"[2]، وفي تعليقه على هذا الحديث، يقول الشيخ الفوزان: "يعني أن النبي ﷺ خشي إذا سمعه الناس؛ فإنهم يتكلون على جانب الرجاء، ويتساهلون في المعاصي، ويقولون: ما دمنا موحدين؛ فالمعاصي لا تضرنا؛ فيغلبون جانب الرجاء على جانب الخوف"[3].

أصناف الخوارج:

يظن بعض الناس أن الخوارج هم من يحملون السلاح فقط، لكن الخوارج أعم من هذا الصنف، وقد سُئل الشيخ الفوزان عن الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ:

---

(1) شرح المنظومة الحائية في عقيدة أهل السنة د. صالح الفوزان، ص 180 و180.

(2) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب من جاهد نفسه في طاعة الله، ج 8، ص 105، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه؛ دخل الجنة وحرم على النار، ج 1، ص 58 .

(3) إعانة المستفيد، د. صالح الفوزان، ج 1، ص 66 و 67.

اعدل[1] هل هو معدود في الصحابة، أم إنه من الخوارج؟، فقال: "الذي يقول لرسول الله ﷺ: لستَ بعادل، هذا مبدأ الخوارج، خرج على النبي ﷺ في أنه اتهمه بالجور، وليس من شرط الخوارج حمل السلاح، بل إذا اعتقد تكفير المسلم بالكبيرة؛ يكون من الخوارج وعلى مذهبهم، وإذا حرَّض على ولي الأمر بالخطب والكتابات، ولو لم يحمل السلاح؛ هذا مذهب الخوارج، فالخوارج أصناف: فمنهم من يحمل السلاح وينطق، مثل هذا الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ، ومنهم من يكتب، ومنهم من يعتقد بقلبه ولا يتكلم ولا يفعل شيء[2]، لكن في عقيدته، وفي قلبه عقيدة الخوارج، ولكن بعضهم أشدُّ من بعض"[3].

لقد ثبت بطلان مذهب الخوارج والمعتزلةِ في الحكم على مرتكب الكبيرة، "فعندهم أن أصحاب الكبائر مخلدون في النار – والعياذ بالله من هذا المذهب الباطل – فعندهم أن من دخل النار، لا يخرج منها بزعمهم، ويغالطون النصوص الصحيحةَ من الكتاب والسنة التي تدل على أن أهل التوحيد، ولو كان عندهم ذنوبٌ ومعاصٍ، أنهم لا يخلدون في النار، قال ﷻ ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ يعني هذه الأمة، والمراد بالكتاب: القرآن ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ * جَنَّاتُ عَدْنٍ﴾ [فاطر 32و33] انظروا كيف ذكر الظالم لنفسه مع المقتصد ومع السابق بالخيرات، ووعدهم جميعا الجنة"[4].

---

(1) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم من الخمس، ج 4، ص 95، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، ج 2 ، ص 739.

(2) كذا بالأصل، وصوابه: شيئا.

(3) الإجابات المهمة، د. صالح الفوزان، ص 14 و 15.

(4) إعانة المستفيد، د. صالح الفوزان، ج 1، ص 65 و 66.

مما لا شك فيه، أن الخوارج من الفرق الضالة، وقد استند على فكرها الكثيرُ من الجماعات المتطرفةِ التي كفرت المجتمعات، وخرجت على ولاة الأمور، واستحلتِ الدماءَ والأعراض؛ لذا جاءت أحكام العلماء شديدةً على هذه الجماعة، فقد "اختلفت أقوال العلماء في الخوارج: هل هم كفارٌ، أم فساق وضُلَّال؟ على قولين، والقول بتكفيرهم أقرب، لأن الأدلة دلت على كفرهم، وأما الصلاة خلفهم، فلا تجوز، إلا إذا تغلبوا على بلد، كما ذكر ذلك الفقهاء، فالمسلم يصلي خلفهم، ولا يترك الجماعة، وممن ذهب إلى تكفير الخوارج – كما ذكر الحافظ ابن حجر [1] –: البخاريُّ، والقاضي أبو بكر، والسبكيُّ، والقرطبيُّ، ونقله أيضا عن صاحب الشفاء، القاضي عياضٍ، وكذلك صاحب الروضة، النووي، في كتاب الردة"[2].

إن التساهل في تكفير المسلمين قد ترتب عليه كوارثُ خطيرةٌ على الفرد والمجتمع، فتسبب في استحلال الدماء والأعراضِ وقتلِ الأبرياء، وأدى إلى ازدراء الناس وتحقيرِهم، كما أدى إلى الإخلال بعقيدة الولاء والبراء، والمسلم حينما يقع عليه حكم التكفير بلا حق؛ فإن كثيرا من الأحكام تقع عليه، منها فسخُ نكاحه، ويحرم أكلُ ذبيحته، وتجري عليه أحكام الكفار عند موته؛ فلا يُغسَّل، ولا يُكفَن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، كما أن التكفير والتساهل في استحلال الدماء يؤدي إلى تشويه الإسلام وتعطيلِ الدعوة إليه.

إذن التكفير خطير جدا، "فالتكفير ليس بالأمر الهين، انما هو أمر خطير جدا ولا يتولاه إلا من عنده أهلية علمية وعنده تقوى لله، وعنده إنصاف وعدل ووسطية في هذا الدين، أما اذا تُرِكتِ الأمور فوضى، وصار هذا الباب مفتوحا لكل من هب ودب من كل من يقرأ ويتهجى في الكتب، فالأمر يكون في أمر مريج، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وما ضل الخوارج من قبل مع دينهم وورعهم، ما

---

[1] انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج 12، ص 300.

[2] الإجابات المهمة، د. صالح الفوزان، ص 10.

ضلوا واستحلوا دماء المسلمين الا بالفوضى العلمية، وأنهم يستغنون عن الصحابة وعن التابعين، واحتقروا علماء المسلمين ورموهم بالمداهنة والتساهلِ؛ فوقعوا فيما وقعوا فيه"[1].

المبحث الثاني

طاعة ولي الأمر وأثرُها في نشر السلام في المجتمع

1- مهام ولي الأمر وحقوقه.

2- الحكم الشرعي في وجوب طاعة ولي الأمر.

3- حكم الخروج على ولي الأمر.

أولًا: مهام وليِّ الأمرِ وحقوقُه

إن وجود ولي أمر للمسلمين يقودُهم ويسوسُهم أمرٌ مهمٌّ، وهو مطلبٌ شرعيٌّ؛ حتى تستقيم أمور الناس، فإن الإنسان اجتماعي بطبعه، ولا يمكن أن تستقيم حياة الناس إلا في جماعة متفاهمة متعاونةٍ متحدةٍ يتعاون أفرادها في خدمة المجتمع كلِّه، وهذا الاجتماع "لا بدَّ له من قيادة، فلا اجتماع إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة؛ ولذلك كان تنصيب الإمام فريضةً في الإسلام؛ لما يترتب عليه من المصالح العظيمة، فالناس لا يصلحون بدون إمام يقودهم بالكتاب والسنة، وينظر في مصالحهم، ويدفع المضارَّ عنهم، قال الشاعر:

والبيت لا يُبنى إلا له عَمَدٌ ولا عماد إذا لم تُرسَ أوتادُ
فإن تجمَّع أوتادٌ وأعمدةٌ وساكنٌ بلَغوا الأمر الذي كادوا[1]

[1] محاضرة للدكتور صالح الفوزان بعنوان: (منهج أئمة الدعوة في مسائل الخروج والتكفير) ألقاها في الرياض، رابط المحاضرة:
https://www.youtube.com/watch?v=1OuxaP71IOA

ولهذا لما توفي رسول الله ﷺ بادر الصحابة بتنصيب إمام لهم قبل أن يتجهوا إلى تجهيز الرسول ﷺ ودفنِه؛ لعلمهم بضرورة هذا الأمر"[2].

طرق تنصيب الإمام:

لقد ذكر الشيخُ صالحٌ الفوزان الطرق الشرعيةَ لاختيار وليِّ أمرِ المسلمين، وبين أنها الوسائل الصحيحةُ لاختياره، ويمكن تلخيص هذه الوسائل والطرقِ كما يلي:

الطريق الأول: بيعة أهلِ الحلِّ والعقدِ، وهذه البيعة تمت لأبي بكرٍ الصديقِ ﷺ.

الطريق الثاني: أن يعهد الإمامُ القائمُ إلى أحد الذين يثق في دينهم، كما فعل أبو بكرٍ الصديقُ ﷺ؛ حيث عهد إلى عمرَ بنِ الخطاب ﷺ بالخلافة بعده، والتزم الناس بذلك.

الطريق الثالث: وهو ما فعله عمرُ بنُ الخطاب ﷺ، وهو أن يوكل الخليفة القائم إلى جماعة من أهل الشورى ذوي الأهلية المعتبرة، حيث يختارون الإمامَ من بينهم، فقد عهد عمر إلى ستة مفضلين من أكابر أهلِ العلمِ والفضل، وهم عثمانُ بن عفان، وعليُّ بن أبي طالب، وطلحةُ بنُ عبيدِ الله، والزبيرُ بن العوام، وعبدُ الرحمن بن عوف، وسعدُ بن أبي وقاص، فاختاروا أفضلهم، وهو عثمان بن عفان ﷺ، فبايعوه، ولزمت بيعته بقية المسلمين.

الطريق الرابع: الإمام المتغلب، وهو أن يتغلب رجل مسلم بسيفه؛ حتى يتمكن من إخضاع الناس له، فحينئذ تلزم إمامتُه؛ حتى تجتمع كلمة الأمة، وحتى لا يكون ثمة اختلاف للناس وفتنة، وقد حدث هذا مع عبد الملك بن مروان، رحمه الله[3].

---

(1) الأبيات لأفوه الأوديّ، واسمه صلاءة بن مرثد (انظر: الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيدمر المستعصمي، ج11، ص 240.

(2) الإعلام بكيفية تنصيب الإمام، د. صالح الفوزان، ص 6.

(3) انظر: الإعلام بكيفية تنصيب الإمام، د. صالح الفوزان، ص 7و8.

وقد بين الشيخ الفوزان أن هذه هي طرق تنصيب الإمام حصريًّا، وأما غير ذلك، فلا ينبغي اللجوء إليها، فإن هذه الطرق الأربعةَ "كلها ترجع إلى أهل الحل والعقد والمشورةِ من المسلمين، ويلزم الباقين من الأمة، تبعا لهم، أن يسمعوا ويطيعوا لمن يتمُّ له أمر الإمامة "[1].

مهام وليِّ الأمر وما يجب له:

نظرا لأهمية منصب ولي الأمر؛ فقد وردت الأحكام الشريعة واضحةً في بيان مهامه الموكلةِ إليه، وبيانِ ما يجب له من حقوق، وما يلزمه من واجبات تجاه أمته، فمن واجباته حفظُ الدين وإقامةُ شعائره، وحفظُ حقوق العباد بإقامة العدل بينهم، وحمايةُ البلاد من الأخطار الخارجية، وإقامةُ الأمن الداخليّ، وكلُّ ما من شأنه حفظُ الكليات الخمس (الدينِ، والنفسِ، والعقلِ، والمالِ، والنسلِ)، وقد خصَّ رسولُ الله ﷺ الإمامَ في التأكيد على مسئوليته عن رعيته؛ فعن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع، وهو مسئول عن رعيته"[2]، وقد جعل الله ﷻ الإمامَ العادلَ من السبعة الذين يظلهم يوم القيامة، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ صلى ﷺ قال: "سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمامُ العادل، وشابٌّ نشأ في عبادة ربه، ورجلٌ قلبه معلق في المساجد، ورجلانِ تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجلٌ طلبته امرأة ذاتُ منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق

(1) الإعلام بكيفية تنصيب الإمام، د. صالح الفوزان، ص 8.

(2) رواه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، ج3، ص 120، ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، ج 3، ص 1458.

يمينُه، ورجلٌ ذكر الله خاليا، ففاضت عيناه"[1] فبدأ بالإمام العادل لأهمية عمله ولعظم مسئوليته، ويلخص الشيخ الفوزان بعض مهام ولي الأمر، وهي: "1- تعيين المسئولين: فمن النصيحة لولي أمر المسلمين القيام بالأعمال التي يسندها إلى الولاة والأمراء والموظفين. 2- الأمر بإقامة عَلَم الجهاد في سبيل الله. 3- إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. 4- الحكم بين الناس بالعدل ورفع الظلم ورد المظالم. 5- المحافظة على الأمن وردع المخلين به"[2].

وفي مقابل ذلك وجب على الرعية طاعتُه، وعدمُ الخروج عليه، وقد ذكر الشيخ الفوزان في كتبه وخطبه ومحاضراته ما يجب للحاكم من حقوق، ويمكن تفصيلُ بعض هذه الحقوق، كما يلي:

1- السمع والطاعة:

طاعة ولي الأمر في المعروف ثابتةٌ بالكتاب والسنة، قال الله ﷻ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء59]، وقال رسول الله ﷺ: "من كره من أميره شيئا؛ فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا؛ مات ميتة جاهلية"[3]، وبعد أن ذكر الإمامُ ابنُ بطال هذا الحديث وغيرَه من الأحاديث التي تدعو إلى السمع والطاعة، قال: "فى هذه الأحاديث حجةٌ في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزومِ السمع والطاعة لهم، والفقهاءُ مجمعون على أن الإمام المتغلبَ طاعتُه لازمة، ما أقام الجمعاتِ والجهادَ، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن

(1) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ج1، ص 133.

(2) الإعلام بكيفية تنصيب الإمام، د. صالح الفوزان، ص 10: 12.

(3) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها، ج9، ص 47، ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الفتن، ج 2، ص 1478..

الدماء وتسكين الدهماء"[1]، وسوف يأتي مزيد تفصيل – بعد قليل – لموضوع طاعة ولي الأمر[2].

2- الدعاء لولي الأمر:

من أعظم الدعاء هو ما يُخَصُّ به وليُ الأمر؛ لأن في صلاحه وهدايته خيرًا عظيمًا للأمة، فإن الدعاء للحاكم من شيم الصالحين، فإن من حق الإمام "الدعاء له بالصلاح والتوفيق، قال بعض السلف: (لو أعلم أن لي دعوة مستجابة؛ لجعلتها للسلطان) [3] وقال بعضهم: (إذا رأيت من يدعو للسلطان؛ فأحسن الظن به، وإذا رأيت من يدعو على السلطان؛ فاتهمه) [4] يعني: بالضلال"[5].

3- الوفاء بمبايعة ولي الأمر:

إذا بايعتِ الرعيةُ الإمام؛ فإن هذه المبايعة "عهد يجب على الرعية أن يفوا به، وأن لا يغدروا به، وأن لا يعصوا ولي الأمر، إلا إذا أمر بمعصية، فإنه لا يطاع في

---

(1) شرح صحيح البخاري، ج 10، ص 8.

(2) انظر: هذا البحث، ص29.

وانظر: محاضرة للشيخ الفوزان، بعنوان (وجوب لزوم الجماعة والسمع والطاعة لولي الأمر)، رابط المحاضرة:

https://www.youtube.com/watch?v=93Z2LW4dX48

(3) يُنسب هذا القول للإمام أحمد، انظر: فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج2، ص 366.

(4) ذكره الإمام البربهاوي، لكن بلفظ: (إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل للسلطان؛ فاعلم أنه صاحب سنة، إن شاء الله)، انظر: شرح السنة، البربهاوي، ص 117.

(5) الإعلام بكيفية تنصيب الإمام، ص 15.

المعصية، لكن يطاع في الأمور الأخرى التي ليست بمعصية، هذا من العهد الذي بينك وبين ولي الأمر"[1].

4- مناصحة ولي الأمر:

إن النصيحة مطلبٌ شرعيٌّ مهم جدا؛ فعن تميمٍ الداري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "(الدين النصيحة) قلنا: لمن؟ قال: (لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)"[2]، وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: "بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والنصحِ لكل مسلم"[3]، فالنصيحة واجبة لكل مسلم، وهي مؤكدة في حق الإمام، كما ورد في الحديث، وقد بين الشيخ الفوزان أن نصيحة ولاة الأمور تكون بأمور، منها:

- الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق والسداد، ففي صلاحهم صلاح الأمة كلِّها.
- قيام الموظفين والمسئولين بالمهام التي يكلفون بها من قبل ولي الأمر.
- تنبيهُ ولاةِ الأمر على الأخطاء والمنكرات التي تحصل في المجتمع، وقد لا يعلمون شيئا عنها، لكن التنبيه يكون سرًّا وبالحسنى[4].
- النصيحة عن طريق البرقيات، وهي من الوسائل المشروعة، لكن النصيحة في المجالس والأشرطة وعلى المنابر، فهي من الوسائل الممنوعة، بل إنها من وسائل الخوارج[1].

---

(1) إعانة المستفيد، د. صالح الفوزان، ج1، ص 52.

(2) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ج 1، ص 74.

(3) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ج 1، ص 21.

(4) انظر: الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة، ص 21 و22.

حُكْمُ مناصحة ولي الأمر علنًا:

مما لا شكَّ فيه أن نصحَ أيِّ إنسان على الملأ يسبب له ضيقًا وحرجًا، وقد يترتب عليه ضررٌ أكبرُ ومنكرٌ أشدُّ، وكما قال الشافعيُّ، رحمه الله: "من وعظ أخاه سرًّا؛ فقد نصحه وزانه، ومن نصحه علانية؛ فقد فضحه وخانه"[2]، وهذا في حق أي شخص، فما بالنا بولي الأمر ومقامه بين الأمة؟.

لقد قطع الشيخ الفوزان بحرمة نصيحة ولي الأمر علانية، فإنك "لو رأيت على شخص عادي ملاحظة، أو وقع في مخالفة، ثم قلت على الملأ: فلان عمل كذا وكذا؛ لاعتبرها هذا من الفضيحة، وليس من النصيحة، والنبي ﷺ قال: (من ستر مسلما؛ ستره الله في الدنيا والآخرة)[3] وكان النبي ﷺ إذا أراد أن ينبه على شيء؛ لا يخصُّ قوما بأعيانهم، بل يقول: (ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا)[4]؛ لأن التصريح بالأسماء يفسد أكثر مما يصلح، بل ربما لا يكون فيه صلاح"[5].

لقد سئل الشيخ الفوزان عن إظهار عيوب ولي الأمر أمام العامة، فذكر أن ذلك لا يجوز؛ ويسبب شرا كبيرا وتفككا في المجتمع، ويزرع البغضَ بين الإمام والرعية، ثم ذكر الشيخ الطريقة الصحيحةَ لنصيحة ولي الأمر "فإذا كان عندك ملاحظة من

---

(1) انظر: الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة، ص 30.

وانظر: محاضرة الشيخ الفوزان، بعنوان: الطريقة الشرعية لمناصحة ولي الأمر، وهذا رابطها: https://www.youtube.com/watch?v=YzLoqZtjDgU

(2) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، ج 9 ، ص 140.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر والاستغفار، ج 4، ص 2074.

(4) انظر على سبيل المثال: قوله صلى الله عليه وسلم: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم...)، رواه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ج 1، ص 150.

(5) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 19 و 20.

الملاحظات؛ فبلغها لولي الأمر سرًّا، إما بالمشافهة، إن تمكنت، أو بالكتابة، أو بإخبار من يتصل به بتبليغه إياها نصيحة لولي الأمر ، وتكون سرية، ما تكون علنية، وهذا جاء في الحديث، (من أراد أن ينصح لذي سلطان؛ فلا يبده علانية، وليأخذ بيده، فإن سمع منه؛ فذاك، وإلا أدى الذي عليه) [1]، هذا جاء معناه عن رسول الله ﷺ"[2].

5- الجهاد يكون بإذن ولي الأمر:

من المهام الموكلة لولي الأمر مهمةُ إعلان الجهاد، ولا ينبغي لفرد أو جماعة في الأمة أن تأخذ قرار الجهاد؛ نظرا لأهميته وخطورته، فلا يوكل إلا للإمام، وقد قال رسول الله ﷺ: (من أطاعني؛ فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منه) [3] وفي معنى قول رسول الله ﷺ: (وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به)، سئل الشيخ الفوزان: "هل هذا الحديث دليلٌ على قول من يقول: لا بد من راية يرفعها الإمام، ويعقدها للجهاد؟" ، قال الشيخ: "نعم، هذا نص في الموضوع، أن الإمام جنة، يعني: سترة للمسلمين يتسترون به من عدوهم، ويقاتلون من ورائه، يعني من وراء هذه

---

(1) ورد ذلك في حديث رواه: أحمد في مسنده، ج24، ص 49، ورواه الطبراني في مسند الشاميين، ج2، ص 94، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة، وحكم عليه مخرج أحاديثه، الشيخ الألباني بأنه صحيح، كتاب السنة، ج 2، ص 521.

(2) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 15 و 16.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ج 4، ص 50.

الجنة، لا شك أن قيادة المسلمين وإمام المسلمين أنه نعمة عظيمة للمسلمين، يقاتون معه ويقودهم ويديرهم، ويرى الرأي السديد لهم، ويختار لهم"[1].

يورد بعض الناس إشكالا؛ حيث يستدل بقصة أبي بصير، وأنه لم يأخذ إذن رسول الله ﷺ، وفي ذلك يقول الشيخ الفوزان: "أبو بصير ما هو في قبضة الإمام، أبو بصير كان في قبضة الكفار وفي ولايتهم، فهو يريد أن يخلص نفسه من الكفار، وليس هو تحت ولاية رسول الله ﷺ ؛ لأن الرسول ﷺ رده إليهم بموجب العهد والصلح"[2].

حكم الجهاد بدون إذن ولي الأمر:

لقد سُئل الشيخُ الفوزان عمن جاهد بغير إذن ولي الأمر: هل يعد شهيدا؟، فقال: "يكون غيرَ مأذون له في هذا القتال؛ فلا يكون قتالُه شرعيًّا، ولا يظهر لي أن يكون شهيدا"[3]، وسئل سماحته عمن خرج للجهاد بدون إذن ولي الأمر مع رضا الوالدين؛ فأجاب: "جهاد مع من؟ ومن هو الإمام الذي تريد أن تجاهد تحت رايته؟! وأيضا الدول بينها معاهدات، فلا بد أنك تأخذ إذن الإمام بالخروج لتلك الدولة، فالمسائل لها أصول، ما هي فوضى، فإذا أذن لك ولي الأمر، وأذن لك والداك، وعندك استطاعة؛ فلا بأس"[4]، ويقول الشيخ الفوزان: "لا يكون مجاهدا؛ إذا عصى ولي الأمر وعصى والديه وذهب، فإنه لا يكون مجاهدا، بل يكون عاصيا"[5].

---

(1) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 70.

(2) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 68.

(3) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 78.

(4) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 73.

وانظر: محاضرة للشيخ الفوزان بعنوان (فوائد من شرح عقيدة الإمام محمد بن عبد الوهاب)، رابطها: https://www.youtube.com/watch?v=UE7Gyp4Fycc

(5) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 73.

ثانيًا: الحكم الشرعي في وجوب طاعة ولي الأمر

لقد وردتِ الأوامر الشرعية في الكتاب والسنةِ توجب طاعة وليِّ الأمر على الرعية؛ حتى يستطيع الحاكم أن يقوم بمهامه، ويلتزمَ بمسئولياته، فما دام هو راعيًا ومسئولًا ومكلفًا بمهام جسام؛ فتلزم طاعتُه على رعيته، حتى لو كان ظالما، فإن "وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم وفاجرِهم، ما لم يأمروا بمعصية، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس، ورضوا به، وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة؛ وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه"[1]، وفي رده على شبهة يثيرها بعض الناس؛ حيث يقال: إن أصل السمع والطاعة عقيدةٌ سياسية أنشأها بعض الحكام في عصر السلف لحماية سلطانهم؛ قال الشيخ الفوزان: "يا سبحان الله، أليس في القرآن ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء59]، أليس في السنة (عليكم بتقوى الله والسمعِ والطاعةِ، وإن تأمَّر عليكم عبد) [2]، هل هذا من سياسة الحكام، أو من سياسة الشرع، ومما جاء في الكتاب والسنة؟ وفي هذا الكلام نسبة هذا الباطل إلى السلف الذين هم خير الأمة وقدوتها، هم براء من هذا الكلام القبيح"[3].

---

(1) من أعلام المجددين، د. صالح الفوزان، ص 101.

وانظر: جزء من محاضرة للشيخ الفوزان، بعنوان (طاعة ولي الأمر عصمة من الاختلاف)، رابطها: https://www.youtube.com/watch?v=__7UFSoHPiM

(2) رواه البخاري بلفظ مقارب، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة" صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج 9، ص62.

(3) الإعلام بكيفية تنصيب الإمام، د. صالح الفوزان، ص 24.

إن السمع والطاعة لولي الأمر يكونان في المعروف، فلا يطاع في معصية، لأن النبي ﷺ قال: "لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف"[1]، وهذه الطاعة لولي الأمر لازمة "حتى لو حصل من الإمام ظلم، أو جور، أو معصيةٌ في نفسه، وفسقٌ في نفسه لم يخرجه من الإسلام؛ فإنه تلزم طاعتُه؛ لما في ذلك من جمع الكلمة.... فليس من شرط الإمام أن يكون معصوما لا يخطئ، مادام أنه لم يخرج من الإسلام، وليس معنى ذلك أنه لا يناصح عن الأخطاء، بل يناصح سرًّا بينه وبين الناصح"[2]، وقد بين الشيخ الفوزان في إحدى المحاضرات أن لزوم طاعة ولي الأمر فيه الحفاظُ على أمن البلاد والعبادِ وصيانُة حقوقهم، حتى لو كان عند ولي الأمر بعضُ المخالفات في نفسه أو في حكمه، فالصبر على ما عنده من مخالفات أولى من الخروج عليه وإيقاعِ البلاد في فتن لا يعلمها عواقبَها إلا الله تعالى[3].

بعض الشبه والردود عليها:

يثير بعض الناس تساؤلات وشبهًا في مسألة طاعة ولي الأمر، ويمكن أن نلخص بعضَها وردودَ سماحة الشيخ الفوزان عليها، وذلك كما يلي:

---

(1) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، ج3، ص 1469، وهو عند البخاري بلفظ مشابه، انظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج 9، ص 63.

(2) الإعلام بكيفية تنصيب الإمام، د. صالح الفوزان، ص 8 : 10.

(3) انظر: محاضرة بجامعة الإمام محمد بن سعود، بعنوان: وجوب لزوم الجماعة والسمع والطاعة لولي الأمر والتحذير من الانتماء للقرق والجماعات ولأحزاب، بتاريخ 1435/06/24هـ، رابط المحاضرة:
https://www.youtube.com/watch?v=93Z2LW4dX48

1- حكم إمامة ولي العهد:

إن مَنْ حصلت له الإمامةُ في ولاية العهد، فهل له حقُّ الإمامة، أم لا بد من الرجوع للأمة؛ لكي تكون له حقوق الإمامة الكاملةُ؟، ويرى بعض الناس أنه لا بد من الرجوع لعموم الأمة وأخذِ البيعة لولي العهد مرة أخرى، ويرى الشيخ الفوزان أن هذا غيرُ صحيح، فإن من بويع وليًّا للعهد؛ فهو إمام له حق الإمامة؛ فإن أبا بكر الصديقَ ﷺ عهد إلى عمرَ ﷺ ولزمت إمامتُه، ولم يعارض واحدٌ من الصحابة، بل تمت له الولايةُ بعهد أبي بكر له، والأمةُ تتبع قادتَها وولاةَ أمرها، وتتبع أهلَ الرأي والحلِ والعقدِ، وليس من حق كلِّ أحد أنه يتدخل في اختيار الولاية، ولا دخل للعامة والغوغاء بشئون البيعة، فهم تبعٌ لعلمائهم وقادتهم"[1].

2- شرط الولاية لآل البيت فقط:

لقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال هذا الأمرُ في قريش ما بقي منهم اثنان"[2]، وقال ﷺ: "الأئمة من قريش: إذا استرحموا؛ رحموا، وإذا عاهدوا؛ وفوا، وإذا حكموا؛ عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم؛ فعليه لعنة الله والملائكةِ والناسِ أجمعين"[3]، وغيرُ ذلك من الأحاديث التي تفضل قريشًا على غيرها في هذا الباب، وبناءً على هذا الحديث، فقد جعل بعضُ الناس قصرَ ولاية الأمر على القرشيين، وعلى آل البيت وحدهم؛ فرد الشيخ الفوزان على هذا الرأي؛ فقال: "الحديث جاء بتقديم قريش؛ إذا حصل مزاحمةٌ بينهم وبين غيرهم، وهل ضلت الأمة كلُّها لما

---

(1) الإعلام بكيفية تنصيب الإمام، د.الفوزان، ص 21.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، ج 4، ص 179، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ج 3، ص 1452.

(3) رواه الإمام أحمد في المسند، ج 20، ص 249، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ج1، ص 535.

بايعت غيرَ القرشيين؟!، بل الولاية لمن قام بهذا الأمر بمسوغ شرعيٍّ من قريش ومن غيرهم"[1].

3- شرط المعاوضة في السمع والطاعة:

يطرح بعض الناس شبهة، وخلاصتُها: إن السمع والطاعة لولي الأمر لا بد أن يكون من باب المعاوضة، بمعنى أن السمع والطاعة يكون في مقابل إعطاءِ الحقوق، فيقولون: إن أعطانا حقنا؛ سمعنا وأطعنا، وإن منعنا؛ لا نسمع ولا نطع؛ فرد الشيخ الفوزان على هذه الدعوى؛ فقال: "إن منعَنا حقَّنا؛ فإننا نصبر على ما يذهب من حقنا، ولا نخرج عليه، لأن هذا فيه جمعٌ للكلمة، وتفادٍ لخطرٍ أعظمَ مما يفوت من حقنا الجزئيّ، فالحق الكليُّ ألزمُ من الحق الجزئيّ، فهذا أمر في غاية الوضوح، لكن أهل الأهواء يلتمسون أشياءَ ومخارجَ باطلةً يجب الحذر منها، والرسول ﷺ قال: (اسمع وأطع، ولو أخذ مالك وضرب ظهرك)، وإن شرَّق في الحديث بعضُ المعاصرين"[2]، والحديث الذي استشهد به الشيخ رواه مسلم عن حذيفةَ بنِ اليمان، رضي الله عنه: "قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشرٍّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل مِن وراء هذا الخير شرٌّ؟ قال: (نعم)، قلت: هل وراء ذلك الشرِّ خيرٌ؟ قال: (نعم)، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: (نعم)، قلت: كيف؟ قال: (يكون بعدي أئمةٌ لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطينِ في جثمان إنس)، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركتُ ذلك؟ قال: (تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع)"[3]، فالحديث صحيح، ولعل الشيخ يقصد بقوله: "وإن شرَّق في الحديث بعض المعاصرين" أقوالَ من ضعَّف الحديث، فقد حكم

---

(1) الإعلام بكيفية تنصيب الإمام، د.الفوزان، ص 21.

(2) الإعلام بكيفية تنصيب الإمام، د.الفوزان، ص 21.

(3) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ج 3، ص 1476.

عليه الدارقطني بأنه مرسل، فبعد أن ذكر الحديث، قال: "وهذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان، رضي الله عنه، بليال، وقد قال: فيه حذيفة، فهذا يدل على إرساله"[1]، وقد علق الشيخ محمد بن على الأثيوبي، رحمه الله، على كلام الدارقطني؛ فقال: "وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه متصلا من وجهٍ آخرَ، من حديث بُسْرِ بنِ عبيد الله الحضرميّ الشاميّ، عن أبي إدريسٍ الخولانيّ، عن حذيفة، وهو أتمُّ من حديث أبي سلام، وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه أيضًا، فإن ثبت أن أبا سلام لم يسمع من حذيفة، فقد بينا أن هذا الحديث متصل في الصحيحين من حديث أبي إدريس، عن حذيفة، رضي الله عنه"[2].

ثالثًا: حكم الخروج على ولي الأمر

لقد تبين بوضوح أهميةُ طاعة ولي الأمر، وأن فيها سلامةَ الأمة وأمنَها، وبمفهوم المخالفة؛ فإن الخروج عليه يُدخل البلاد في فوضى واضطراباتٍ وكوارثَ، لا يعلم مداها إلا الله ﷻ ، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "من رأى من أميره شيئا يكرهه؛ فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا، فمات؛ إلا مات ميتة جاهلية"[3]، وفي شرح هذا الحديث النبويّ، قال الملا علي القاري: "والمعنى أن من خرج عن طاعة الإمام، وفارق جماعة الإسلام، وشذَّ عنهم، وخالف إجماعَهم، ومات على ذلك؛ فمات على هيئةٍ كان يموت عليها أهلُ الجاهلية؛

---

(1) الإلزامات والتتبع، الدارقطني، ص 181.

(2) قرة عين المحتاج في شرح مقدمة مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم الأثيوبي، ج 1، ص122.

(3) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، ج 9، ص 46، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ج3، ص 1477.

لأنهم ما كانوا يرجعون إلى طاعة أمير، فلا يتبعون هدى إمام، بل كانوا مستنكفين عنها، مستبدين في الأمور، لا يجتمعون في شيء، ولا يتفقون على رأي"[1].

لقد سُئل الشيخ الفوزان: هل يجوز الاعتراض والخروج على ولي الأمر إذا اتخذ قرارا فيه خطأٌ أو معصية؟ فقال: "الواجب والأصل طاعة ولي الأمر، ولكن إذا أمر بمعصية؛ فإنه لا يطاع في هذه المعصية... لكن ليس معنى ذلك أنك تخرج عن طاعة ولي الأمر، أو تشقُّ عصا الطاعة، ولكن لا تعمل هذه المعصيةَ، وتطيعه فيما سواها، وتبقى على موالاته وتحت إمرته، ولا تخرج عليه، ولا تحرض عليه، ولا تتكلم فيه في المجالس وعند الناس؛ لأن هذا يحدث شرًّا وفتنة ويُبغِّض الناسَ إلى ولاة أمورهم...فولي أمر المسلمين مهما كان فيه خير كثير، وفيه مصالحُ عظيمة، هو بشرٌ ما هو معصوم، قد يخطئ في بعض الأوامر، فالطريق أنه يناصح سرًّا، تُوصَل إليه النصيحةُ سرًّا، ويُبَيَّن له الطريقُ الصواب، أما الكلام عنه في المجالس، أو أشدُّ من ذلك في الخطب أو في المحاضرات، فهذا شأن أهل الشقاقِ وأهلِ النفاق وأهلِ الشرِّ الذين يريدون شقَّ عصا الطاعة"[2].

أنواع الخروج على ولي الأمر:

يظن كثيرون أن الخروج على الحاكم هو فقط حملُ السلاح ضد ولي الأمر، وقد ردَّ الشيخ الفوزان على هذه الشبهة، مبينًا أقسامَ الخروج على وليّ الأمر، كما يلي:

1- الخروج بالكلام: فإذا كان يحثُّ على الخروج ويرغبُ فيه؛ فهذا خروجٌ، ولو لم يحمل السلاح، بل ربما يكون هذا أخطرَ من حمل السلاح...

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، ج6، ص 2394.

(2) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، د. الفوزان، ص 23 و24.

وانظر: جزء من محاضرة بعنوان (الخروج على ولي الأمر كبيرة من الكبائر)، رابطها: https://www.youtube.com/watch?v=TWhfA2AoXpA

2- الخروج بالقلب: إذا لم يعتقد ولايةَ ولي الأمر وما يجب له، ويرى بُغضَ ولاةِ الأمور؛ فهذا خروج بالقلب والاعتقاد...

3- الخروج بالسلاح: وما قبله، فإنها وسائل إليه"[1].

إذن، طاعة ولي الأمر واجبةٌ، ولا تجوز معصيتُه.

حكم معصية ولي الأمر:

تبين أن طاعة ولي الأمر واجبةٌ، ولا يجوز الخروجُ عليه، وفي ذلك أجاب الشيخ الفوزان من سأله عن حكم معصية الإمام: "من عصى أمر الإمام؛ فقد عصى الرسولَ ﷺ، إذا كان لم يأمر بمعصية فعصاه؛ فقد عصى الرسولَ ﷺ، وكذلك إذا سبَّه، فهذا مذهب الخوارج، هم الذين يسبون الأئمة، ويتكلمون فيهم، ويهيجون الناس عليهم، هذا مذهب الخوارج، ما قام من قام على عثمان ﷺ من صغار السن ومن الأوباش إلا بسبب ابنِ سبأٍ الخبيثِ، أصبح يتكلم في المجالس ويحرض الناس؛ حتى تكالب ناس من السفهاء والأوباش، وانتهى الأمر بأن قتلوه ﷺ، وماذا ترتب على قتله من الفتن التي وقعت في المسلمين؟ شيء تشيب له الرؤوس بسبب قتل الخليفة والخروجِ عليه"[2].

---

(1) الإعلام بكيفية تنصيب الإمام، ص22و23.

وانظر: جزء من محاضرة للشيخ الفوزان، بعنوان (الخروج على الحكام) هذا رابطها:
https://www.youtube.com/watch?v=rUHZ00sUMNQ

(2) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 31و32

وانظر: جزء من محاضرة للشيخ الفوزان، بعنوان (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) هذا رابطها:

https://www.youtube.com/watch?v=O4PRx9v2utA

الخروج على الحكام هو مذهب الخوارج:

في سؤال وُجِّه للشيخ الفوزان عن حكم من يكفِّر الحكامَ، ويطلب من المسلمين الخروجَ عليهم، وهل هذا يُعَدُّ من الخوارج؟؛ فأجاب: "هذا هو مذهب الخوارج، إذا رأى الخروجَ على ولاة أمور المسلمين، وأشدُّ من ذلك إذا كفرهم...والذين يكفرون عمومَ المسلمين، هؤلاء من أشدِّ الخوارج؛ لأنهم ما استثنوا أحدا، وحكموا على جميع حكام المسلمين بأنهم كفرة، فهذا أشد من مذهب الخوارج؛ لأنهم عمموا"[1]، ولقد اسشهد الشيخ الفوزان بما حدث مع الإمام أحمد، وقد تعرض لمحنة شديدة، حيث إن ولي الأمر حبسه وشدد عليه؛ لكي يجبره على القول بخلق القرآن الكريم، وقد جاء "تلاميذُه والعلماءُ جاءوا إليه، وقالوا: يا أبا عبد الله، بلغ الأمر ما بلغ، ونريد أن تأمرنا بشيء نخرج به من هذه الفتنة، فقال لهم: عليكم بالسمع والطاعة والصبرِ، وعليكم بالتأني؛ حتى يستريح مؤمنٌ، ويستراح من فاجر، مع أنه يُضرَب ويسجن، وهو إمام أهل السنة، ومع هذا صبر وتجلد، ونهى عن معصية ولي الأمر والخروجِ عليه"[2].

بعض الشبهات والردود عليها:

1- الخروج بحجة الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكر:

يخلط بعض الناس بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروجِ على ولي الأمر، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وردت به النصوص الثابتةُ، فهو من المطالب الشرعية الشريفةِ المهمة، ولكن الخروج على ولي الأمر أمرٌ آخرُ، وفي الرد على هذه الشبهة؛ يقول الشيخ الفوزان: "الأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكر مطلوب، ولكن في حدود الشريعة، قال ﷺ: (من رأى منكم منكرا؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛

(1) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 11.

(2) الإعلام بكيفية تنصيب الإمام، د. صالح الفوزان، ص14.

فبلسانه، فإن لم يستطع؛ بقلبه) [1]، جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتبَ حسب الاستطاعة، ولم يأمر بالخروج على الولاة ونقضِ البيعة، والتفريقِ بين المسلمين، هذه طريقة المعتزلة والخوارج، والخوارج خرجوا على أمير المؤمنين علي بنِ أبي طالب ﷺ وانتهى الأمر إلى أن قتلوه ﷺ ، هذا كله بسبب الغلو بزعمهم أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فسبَّب لهم الهلاك....فالغلو هلاك في الدنيا وهلاك في الآخرة، ولا يأتي بخير أبدا، ودينُ الله بين الغالي فيه والجافي عنه، دين الله وسط"[2].

2- خلع البيعة بسبب المنكرات:

من الشبهات التي يثيرها بعض الناس هو دعوة الشباب إلى خلع البيعة لولي الأمر؛ بحجة أن وجود المنكرات الظاهرةِ في المجتمع، ووجودِ البنوك الربوية، ويجعل مثل هذه الأمورِ من المسوغات الشرعية للخروج على ولي الأمر، ونقضِ بيعته، وتأليب الشباب عليه؛ فكان رد الشيخ الفوزان على هذه الشبهة بأنها "كلام باطل ولا يقبل؛ لأنه يدعو إلى الضلال، ويدعو إلى تفريق الكلمة، وهذا يجب الإنكارُ عليه، ويجب رفضُ كلامه؛ لأنه يدعو إلى باطل، ويدعو إلى منكر، ويدعو إلى شرٍّ وفتنة، ووجودُ المنكرات في البلاد لا يقتضي كفرَ الحكام"[3].

3- الخروج على الحاكم؛ قياسا على ما حدث مع الحجاج بن يوسف الثقفي:

من المعلوم أن الحجاج بلغ في الظلم والإفساد مبلغا لا يمكن لأحد إنكارُه، فخرج عليه بعض التابعين، مثل سعيدِ بنِ جبير، وقد اجتهدوا في هذا المسلك، فهل يمكن

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج 1، ص 69.

(2) إعانة المستفيد في شرح كتاب التوحيد، د. صالح الفوزان، ج1، ص 382.

(3) الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة، ص 11و12.

أن تسلك الشعوب مع ولاة أمورها هذا المسلك الذي اختاره سعيدُ بنُ جبير، رحمه الله؛ فيخرجوا على حكامهم، ويخلعوا بيعتهم؟ وقد رد الشيخ الفوزان على هذه الشبهة: "هذا كلام باطل، لا أصل له، ولا خطامَ ولا زمام، المسلمون مازالوا ملازمين للسمع والطاعة، وإن حصل في بعض الفترات شيءٌ من النزاعات؛ فإنهم ينكرون عليه ويجاهدونه، وسعيد بن جبير، رحمه الله، من أئمة التابعين، وقد قُتل ظلما، ولو قُدِّر أنه حصل منه خروج؛ فهو اجتهاد منه، لا يُوافَق عليه"[1].

4- الخروج على الحاكم بحجة الإخلال بعقد البيعة:

هذه الشبهة يقول أصحابها: إن العلاقة بين الرعية والحاكم، هي علاقة عقدٍ ووكالة، فإذا أخل ولي الأمر بما في هذا العقد؛ جاز الخروجُ عليه وفسخُ هذا العقد، فهو كشأن أي عقدِ وكالةٍ، يجوز لأحد الطرفين نقضُ هذه البيعة، وفي الرد على هذه الشبهة؛ يقول الشيخ الفوزان: "هذا كلام باطل، ما قال أحد: إن ولي الأمر وكيل فقط، هذا ليس من كلام أهل العلم، وليس عليه دليل من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، هذا قول مستحدثٌ، أو مستوردٌ على الأصح، فولي الأمر حاكم، وليس وكيلا فقط، بل له السمع والطاعة، مهما حصل منه على مخالفة لا تصل إلى حد الكفر، ولما ذكر النبي ﷺ ما يحصل من بعض الولاة من الجور والظلم والفسق، قالوا: أفلا ننابذهم يا رسول الله؛ قال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة)، وفي رواية: (ما لم تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان)، والذين ينظرون في هذا هم العلماء وأهلُ الحل والعقد، لا الغوغاءُ والعامةُ وأهل الأهواء"[2].

(1) الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة، ص 12.

(2) الإعلام بكيفية تنصيب الإمام، ص20.

ويمكن أن نذكر نصَّ الحديثين اللذين أشار إليهما الشيخ مختصرا إياهما في النص السابق؛ لأنهما اشتملا على تفصيل التعامل مع ولاة الأمر الذين يقع منهم ظلمٌ أو مخالفة شرعية:

الحديث الأول: عن عبادة بن الصامت ﷺ دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعةِ في منشطنا ومكرهنا، وعسرِنا ويسرِنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمرَ أهلَه، قال: (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) [1].

الحديث الثاني: عن عوفِ بنِ مالك، عن رسول الله ﷺ قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرارُ أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئا من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة) [2].

المبحث الثالث

التأصيل للوقاية من جرائم الإرهاب والتطرف

1- حكم الجهاد والتعامل مع غير المسلمين.

2- حرمة الدماء والتفجيرات.

3- بعض الشُّبَهِ والردود عليها.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أمورا تنكرونها، ج9، ص49، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ج3، ص1470.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ج 3، ص 1482.

أولا: حكم الجهاد والتعامل مع غير المسلمين

مما لا شكَّ فيه، أن الجهاد شعيرةٌ إسلامية، ورد ذكرُها وبيانُ فضلِها في الكتاب والسنة؛ فقال الله ﷻ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[الحج39]، وقال ﷻ ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[التوبة111]وقال ﷻ ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلا﴾[النساء84]، وقال ﷻ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[الصف4]، والآيات في ذلك كثيرةٌ جدا، وورد الجهادُ في أحاديث النبيِّ ﷺ، فعن أبي هريرةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "انتدب الله[1] لمن خرج في سبيله، لا يُخرُجه إلا إيمانٌ بي وتصديقٌ برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمةٍ، أو أدخلَه الجنة، ولولا أن أشق على أمتي؛ ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أُقتَل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أُقتَل، ثم أحيا، ثم أُقتَل"[2]، وعن عبد الله بنِ مسعود ﷺ أنه سأل رسولَ الله ﷺ: "أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها)، قال: ثم أيٌّ؟ قال: (ثم برُّ الوالدين) قال: ثم أيٌّ؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني"[3].

---

(1) انتدب الله: أي أجاب وضمن. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج 3، ص 474.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، ج 1، ص 16.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قوله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا)، ج 8، ص2.

إذن، الجهاد أمرٌ شرعيٌّ عظيم، لا يمكن لأحد أن ينكره، لكنَّ الخطأَ الأكبرَ أن يستغل بعضُ الجهلة والمتشددين هذه الأوامرَ الشرعيةَ في قتل الأبرياء، واستحلالِ الدماء والأموال والأعراضِ المعصومة من المسلمين وغيرِهم من المعاهَدين، فإن كثيرا من الشباب يتجرؤون على استحلال الدماءِ المعصومة؛ مُنزلِين آياتِ الجهاد وأحاديثَه في غير مواضعها، ويشوهون الإسلام، ويرتكبون جرائمَ، ويتسببون في كوارثَ، لا يعلم عواقبَها إلا اللهُ تعالى، وقد شدد الشيخ الفوزان؛ فأكَّد على حرمة النفوس؛ فقال: "قال الله ﷻ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الأنعام153]، النفس التي حرم الله، هي النفس المؤمنة، وكذلك النفس المعاهَدة، ولو كانت كافرة، فالله ﷻ حرم قتلَ المؤمنين، وكذلك حرَّم قتلَ المعاهَدين من الكفار الذين لهم عهدٌ عند المسلمين بالذمة أو بالأمان، بالذمة، وهم الذين يدفعون الجزيةَ، أو بالأمان، وهم الذين دخلوا بلادَنا بالأمان، لا يجوز قتلُهم والتعديْ عليهم؛ لأنهم في ذمة المسلمين وفي أمان المسلمين، لا يجوز خيانةُ ذمةِ المسلمين؛ ولهذا جاء في الحديث: (من قتل معاهَدًا؛ لم يرح رائحة الجنة) [1].... وقال ﷻ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء93] وقتلُ النفسِ من أعظم الكبائر بعد الشرك بالله ﷻ"[2]، وقد بين الشيخ أن حرمة المعاهَد مضمونةٌ كحرمة المسلم، فإن قتلَ المعاهدِ خطأٌ؛ ففيه الديةُ أو الكفارةُ، كقتل المسلم خطأ[3].

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهَدا بغير جرم، ج 4، ص99.

(2) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، د. صالح الفوزان، ج 1، ص 47.

(3) انظر: جزء من خطبة للشيخ الفوزان، بعنوان: (حرمة قتل النفس التي حرم الله)، ورابطه: https://www.youtube.com/watch?v=JXg1vym4gMM

ضوابط الجهاد:

تبين أن شعيرة الجهاد من الأحكام الشرعية العظيمة، وهي من الأمور الكبيرة في دين الله ﷻ؛ لذلك فإن أحكامها من الأمور الجليلة التي لا يمكن لآحاد الشباب أن يقود زمامَها، ويقررَ أن يجاهد هذه الفئةَ، أو يدعَ تلك الفئةَ، فهي من الجسام التي يُوكلُ أمرُها إلى وليِّ الأمر، وقد بيَّن الشيخ الفوزان في كثير من كتبه وخطبه ودروسِه هذه الضوابطَ التي ينبغي على الأمة مراعاتُها عند رفع رايةِ الجهاد، ويمكن أن نلخص هذه الضوابطَ، كما يلي:

1- وجوب التمييز بين الموالاة والعدل وحسن التعامل:

يظن كثيرون أن النصوص الواردةَ بعدم موالاةِ الكفار، تستلزمُ عدمَ برِّهم، وعدمَ العدل معهم، ومنعَ التعامل معهم بكل صورِه، كالبيع والشراءِ والإهداءِ...إلخ، وهذا خلطٌ واضح؛ فقد أمرنا الله ببرهم ومعاملتِهم بالحسنى، قال الله ﷻ ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[النساء93]، ولكن الموالاةَ محرمةٌ تحريما قاطعا، قال ﷻ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[النساء93]، والموالاة المخرجةُ من الإسلام أقسام، ذكرها الشيخُ الفوزان، فهي "1- المحبة بالقلوب. 2- المظاهرة، وهي المعاونة والمناصرة. 3- مدحُهم ومدحُ دينهم والثناءُ عليهم"[1]، ثم بين الشيخ الحكم الشرعي فيمن حقق هذه الأنواع، كما يلي: 1-معاونتُهم ونصرُهم على المسلمين، مع محبتهم ومحبةِ دينهم، وهو مختار غيرُ مكرهٍ، فلا شكَّ أن ذلك كفرٌ أكبرُ، يُخرج صاحبه من الإسلام.

---

(1) جزء من درس للشيخ الفوزان، بعنوان: (تفصيلات في موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين)، ورابطه:

https://www.youtube.com/watch?v=NcXWR2-1WFE

وانظر: الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 59 و 60.

2-معاونتُهم ونصرُهم على المسلمين، لكنَّ صاحبَه مكرهٌ غيرُ مختار، فهذه كبيرةٌ، ويخشى على صاحبها الوقوعُ في الكفر الأكبر، وضرب الشيخ الفوزان مثلا بمن أُكره من المسلمين على الخروج في جيش المشركين لمحاربة المسلين في غزوة بدر؛ فتوعدهم الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء97].

3-معاونتُهم ونصرُهم على المسلمين، لكنَّ صاحبه مختار، وهو يكره دينَهم ولا يرضى عن دينهم؛ فهو مرتكبٌ كبيرةً، ويخشى عليه من الكفر، وهو على خطر شديد.

4-معونتُهم ونصرُهم على الكفار الذين لهم عهدٌ عند المسلمين، فهذا حرام؛ لأنه نقض لعهد المسلمين، فالكفار المعاهَدون لا يجوز قتالُهم؛ وفاءً لعهد المسلمين.

5-مودتُهم ومحبتُهم من غير إعانة لهم على المسلمين، وهذا محرم، ولا يجوز شرعا[1].

2- وجوب التفرقة بين الموالاة والمداراة:

لقد ذكرنا الموالاةَ وأقسامَها من كلام الشيخ الفوزان، وتبين أن كثيرا من الناس يخلطون بينها وبين كثير من المعاملات الشرعية، كذلك مما يساء فهمُه عند كثير من الناس – وخاصة الشباب– هو الحكمُ على المداراة التي قد تلجأ إليها بعضُ الدول بأنها موالاةٌ للكفار؛ ومن ثم فيحكمون على فاعليها بالكفر؛ فإن "المداراة إذا كان على المسلمين خطرٌ، وداروا الكفار في دفع الخطر، فهذا ليس من الموالاة، وليس هو من المداهنة، هذه مداراة ، وهناك فرق بين المداراة والمداهنة، فالمداهنة لا تجوز، لكن

(1) انظر: المرجع السابق: جزء من درس للشيخ الفوزان، بعنوان: (تفصيلات في موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين)، ورابطه:
https://www.youtube.com/watch?v=NcXWR2-1WFE

المداراة إذا كان على المسلمين خطر، يحصل بمداراة الكفار يُدفع هذا الخطرُ، وهذا ليس من الموالاة"[1].

3- الاتفاقات العسكرية مع الكفار:

كثيرا ما تقوم البلاد المسلمةُ بإبرام اتفاقياتٍ عسكريةٍ في إنشاء المشاريعِ العسكرية، ويتحمس كثير من الشباب فيعتبرون هذه المعاهدات من موالاة الكفار ومظاهرتِهم، ويردُّ الشيخ الفوزان على هذه الشبهة: "هذا ليس من المظاهرة؛ لأنه لمصلحة المسلمين، نحن بحاجة إلى أن نتعلم الأمور الحربيةَ وأساليبَ الحرب، وهم يتقنونها أكثرَ منا، فلا مانع أن نستفيد من خبراتهم، وليس هذا من الموالاة، هذا من تبادل المصالح التي يحتاجها المسلمون"[2].

4- الجهاد تحت راية ولي الأمر:

من الأمور التي تسبب لبسًا وخلطًا عند الكثير من الشباب أن أيَّ فرد أو مجموعةٍ يمكنهم رفعُ راية الجهاد، وهذا مما يترتب عليه كوارثُ وفوضى؛ فإن الجهاد له رايةٌ لابد أن يتولى زمامَها وليُّ الأمر؛ حتى لا يكون الأمرُ فوضى عارمةً؛ فإن "الجهاد إذا دعا إليه ولي أمر المسلمين، وكوَّن الجيوشَ لغزو بلاد الكفار، فهذا هو الجهاد، أما بدون راية، وبدون قيادة وليِّ الأمر؛ فهذا لا يعتبر جهادًا، يعتبر تصرفا شخصيًّا، الله أعلم بنتائجه ومآله"[3]، فلابد من راية، ولا بد من إمام، وما عدا ذلك؛ فهو مذهب الخوارج[4].

---

(1) الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة، ص 54و55.

(2) الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة، د. صالح الفوزان، ص 61.

(3) الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة، ص 66.

وانظر: فتوى للشيخ الفوزان، بعنوان (حكم الجهاد بدون إذن ولي الأمر) ، رابطها:
https://www.youtube.com/watch?v=wh4bDZw_NDc

(4) انظر: الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، د. صالح الفوزان، ص 65.

5- استئذان الوالدين للجهاد:

من شروط شرعيةِ الجهاد أن يستأذن المجاهدُ والديه، وقد سئل الشيخ الفوزان عن رجل له إخوةٌ كثر، ووالداه ليسا في حاجة إليه، لكنَّ والده لا يسمح له بالجهاد، فما الحكم؟؛ قال الشيخ: "الحكم أنك تطيع والدك، ولو كان له مائةُ ولدٍ، ولو كانوا يقومون بما يحتاج إليه، مادام أنه قال لك: لا تذهب؛ تجب عليك طاعتُه والبرُّ به؛ إذا كنت تريد الأجر، أما إذا كنت تريد أن تركب رأيَك؛ فهذا راجعٌ لك أنت، لكن إذا كنت تريد الأجرَ والثوابَ؛ فأطعْ والدَك"[1].

6- جهاد العلم قبل جهاد السيف:

بما أن الجهاد شريعةٌ دينية؛ فإن له أحكامًا وضوابطَ لا بد من معرفتها والوقوفِ عليها؛ لذا جاءت فتوى الشيخ الفوزان مؤكدةً على طلب العلم؛ فإن "جهاد العلم أولا، فلا بد أن يتعلم الإنسان ما يستقيم به دينُه ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾[محمد19] بدأ بالعلم قبل القول، وقبل العمل، العلم أولا، قال تعالى ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[محمد19] حتى يكون جهادُه على علم، وعلى بصيرة، ولا يكون على جهل، وعلى خطأ"[2].

7- وجوب التفرقة بين أنواع الكفار:

لابد للمسلم أن يعرف أقسامَ الكفار؛ حتى يتمكنَ من إنزال الأحكام الشرعيةِ على كل قسم، فليس الكفار كلُّهم قسمًا واحدًا، فمنهم الذميُّ، ومنهم المستأمنُ، ومنهم المعاهَدُ، ومنهم الحربيُّ، ولكل قسم حكمُه في التعامل معه، ويمكن أن نلخص تعريفَ الشيخ الفوزان لكل من الذميّ والمستأمنِ والحربيّ، كما يلي:

---

(1) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، د. صالح الفوزان، ص 72.

(2) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، د. صالح الفوزان، ص 62.

أ–الذميُّ: هو الذي يلتزم بدفع الجزية للمسلمين، مقابلَ حمايتِه والحفاظِ على أمنه ومالِه وعرضِه، كاليهود والنصارى والمجوس في بلاد المسلمين، وهذا في الأزمنة الماضية، أما الأوضاع الحالية، فلم تعد الجزية قائمة.

ب–المستأمنُ: هو من الكفار المحاربين، لكنه يدخل بلادَ المسلمين بالأمان؛ بغرض العملِ أو أداءِ مهمة، ثم يرجعُ بلادَه، ومن اسمه؛ يتبين أنه آمن، لا يجوز الاعتداءُ عليه، أو المساسُ به، ما دام في بلاد المسلمين.

ج–الحربيُّ: هو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهدٌ، ولا ذمةٌ، ولا أمانٌ[1].

د– المعاهَدُ: الذي له عهد وهدنةٌ بين قومِه وبين المسلمين، وهؤلاء المعاهَدون لا يجوز قتالُهم؛ حتى تنتهي الهدنةُ، أو يغدروا بالعهد، لكن ما دام العهد باقيا، وهم باقون عليه؛ فيحرم قتالهم[2]، فإن العهود بين الأشخاص وبين الدول يجب احترامُها ومراعاتُها، فإن كل ذلك "من العهد الذي أمر الله بالوفاء به، ولا يستهان به أبدا، فالعهود أمرُها عظيم، ولذلك أضافها الله إليه، قال الله ﷻ ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾[النحل 91] "[3]

8- الجهاد في العصر الحاضر:

الجهاد ماضٍ في الأمة إلى يوم القيامة، لكنَّ له ضوابط وأحكامًا، ذكرنا طرفًا منها فيما سبق، وبعضُ الناس يرون أن الأمة لا بدَّ أن ترفع رايةَ الجهاد في كل وقت وحين، وقد سُئل الشيخ الفوزان عن قول النبي ﷺ: "الجهادُ ماضٍ إلى أن تقوم

(1) انظر: الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، د. صالح الفوزان، ص 89.

(2) انظر: الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 75.

(3) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، ج 1، ص 52.

الساعة"[1] فقال الشيخ: "نعم، الجهاد ماضٍ، بمعنى أنه لم يُنسخ، ولكن لابد أن تتوفر فيه شروطُه ومقوماتُه؛ فهو ماضٍ، أما إذا لم تتوفر فيه شروطه ولا مقوماته؛ فإنه يُنتَظر حتى تكون للمسلمين قوتُهم وإمكانياتُهم واستعدادُهم، ثم يقاتلون عدوَّهم"[2]، فالشيخ يتحدث عن جهاد الطلب، وقد وضع له شرطين مهمين: "الأول أن يكون الجهاد تحت راية وليِّ أمر المسلمين، والثاني أن يكون بالمسلمين استطاعةٌ للقتال، فلا بد من هذين الأمرين"[3]، فالجهاد حكم شرعيٌّ ينبغي القيام به على قدر استطاعة الأمة، والله ﷻ قال﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن 16] والمعنى نفسُه ورد في قول رسول الله ﷺ: "وإذا أمرتكم بشيء؛ فأتوا منه ما استطعتم"[4]، فإن عجز المسلمون عن قتال أعدائهم؛ فلا يلزمهم ذلك، إلا إذا حاصروهم؛ فيجب عليهم – حينئذٍ– جهادُ الدفع[5]، فالجهاد لا يكون إلا مع تحقق ضوابطِه وشروطِه، فإن لم تتحقق هذه الضوابطُ وتلك الشروطُ "فليس هناك جهاد شرعيٌّ؛ لأنه يترتب عليه ضرر بالمسلمين أكثرَ من المصلحة الجزئيةِ، وهذا لا يجوز"[6].

---

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، ج2، ص18، وضعفه بعض أهل العلم، انظر:

ضعيف أبي داود، ج2، ص 311.

(2) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 65.

(3) جزء من فتاوى الدروس العلمية للشيخ الفوزان، بعنوان (شروط جهاد الطلب)، رابطه:

https://www.youtube.com/watch?v=h7xE3_YNBt0

(4) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج 9، ص94، ورواه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار السؤال عما لا فائدة له، ج 4، ص1830.

(5) انظر: الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 67.

(6) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 75.

ثانيًا: حرمة الدماء والتفجيرات

إن حرمة الدماء ورد التشديدُ عليها في كتاب الله ﷻ وفي سنة رسولِه ﷺ، قال ﷻ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الإسراء33] ومدح الله طائفةً مؤمنة، وذكر من صفاتهم عدمَ قتلهم النفسَ المحرمةَ، ثم ذكر عقوبةَ هذه الأفعالِ؛ فقال ﷻ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا...﴾الآيات[الفرقان63]، بل إنه ﷻ جعل قتلَ نفس واحدةٍ جريمةً كقتل الناسِ جميعِهم؛ فقال ﷻ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة32]، وقد جعل رسول الله ﷺ قتلَ النفس من الكبائر؛ فقال: " (أكبر الكبائر: الإشراكُ بالله، وقتلُ النفس، وعقوقُ الوالدين، وقولُ الزور)، أو قال: (وشهادةُ الزور)"[1]، وقال ﷺ: "لزوالُ الدنيا أهونُ عند الله من قتل رجل مسلم"[2].

بناءً عليه؛ فقد أجمعتِ الأمة على التحريم الشديدِ لقتل النفوس وعملِ تفجيرات تقتل الأبرياءَ أو تسبب لهم أضرارًا بأجسادِهم وأموالهم، وليس المقصود هو حمايةَ دماءِ المسلمين فقط، بل إنَّ كلَّ الدماء المعصومةِ يجب احترامُها، وعدمُ المساس بها؛ فإن "النفس التي حرم الله هي نفسُ المؤمن ونفسُ المعاهَد، فالمؤمن عصم الله دمَه ومالَه وعرضَه؛ فلا يجوز الاعتداءُ عليه... قال رسول الله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضَكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومِكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى (ومن أحياها)، ج9، ص 3.

(2) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، ج4، ص 16، ورواه النسائي في

سننه، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، ج 7، ص 82. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2 ص 905.

بلغت) [1]، فالمؤمن حرَّم الله قتله بغير الحق...والكافر والمعاهَد لا يجوز قتلُه، جاء في الحديث: (من قتل معاهَدا؛ لم يرح رائحة الجنة) [2]"[3].

لقد أفتى الشيخ الفوزاُن بحرمة قتل الأبرياءِ وتفجير المنشآت، حتى لو كانت لغير المسلمين، فإن "تدمير ممتلكاتِ الكفار وهدمَ حصونهم وقتلَ الصبيان تبعًا لهم، هذا إنما هو في الجهاد، ليس كلٌّ واحد من الأفراد يذهب ويخرب بدون جهاد، وبدون أمر وليِّ الأمر، هذا لا يجوز، هذا يجرُّ على المسلمين شرورًا، وليس له نتيجةٌ إلا الشرَّ على المسلمين، ففيه فرقٌ بين التخريب والاغتيالاتِ، وبين الجهادِ في سبيل الله بقيادة وراية من رايات المسلمين وجيشٍ من جيوش المسلمين، ففيه فرق بين هذا وهذا، فلا يُخلَط بين حق وباطل"[4]، وفي فتاويه بالحرم المكيّ، شدد الشيخ الفوزان على من يقومون بعمليات التفجير وإهلاكِ الحرثِ والنسل؛ فوصفهم بأنهم "أناسٌ خرجوا عن البشرية إلى طور السباعِ والحيوانات، ليسوا رجالا، وليسوا آدميين، مسُخت أفكارُهم؛ فصاروا وسائلَ تدمير في المجتمع، والإنسان إذا فقد العقلَ وفقد الإيمانَ؛ فالحيوان أفضل منه، فهذا عمل قبيح، وعملٌ لا يليق بالبشرية، فضلا عن المسلمين، فالمسلم أداةُ خيرٍ وأداةُ أمرٍ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر"[5].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)، ج9، ص 50، رواه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين القصاص، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج3، ص 1305.

(2) رواه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ج 4، ص 99.

(3) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، د. صالح الفوزان، ج1، ص 479و480.

(4) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص86.

(5) جزء من فتاوى الحرم المكي للشيخ الفوزان، بعنوان (حكم التفجيرات والتخريب)، رابطه: https://www.youtube.com/watch?v=N9z-j3ZNIN8

حكم التفجيرات في جزيرة العرب:

مما لا شكَّ فيه أن التفجيرات كلَّها محرمةٌ ومجرمة، لكنَّ بعض الجهال يفتون بغير علمٍ ولا هدىً بقتل الكفار الموجودين في جزيرة العرب؛ بحجة أن دولَهم تقتل المسلمين، وأنهم ليسوا معاهَدين، ويرد الشيخ الفوزان على هذه الفتاوى الباطلةِ: "هذا من فتاوى الجهالِ والمتعالمين، فلا يجوز قتلُ الكفار الذين جاءوا بعهد، ودخلوا بأمان، هذا غدرٌ وخيانة، ولا يجوز هذا، ولو كانوا في جزيرة العرب، يجوز لهم أن يدخلوا جزيرةَ العرب لمصالحِ المسلمين، إما سفراءُ أو تجارٌ، وإما عمالٌ يقومون بأعمال لا يتقنها غيرُهم، يجوز هذا، الممنوعُ في جزيرة العرب هو الاستيطانُ، وتمكينُ الكفار من الاستيطان في الجزيرة"[1]، وفي تعليق الشيخ الفوزان على حديث النبي ﷺ: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"[2]؛ قال: "ليس معنى الحديث أن كلَّ واحد يخرجُهم من جزيرة العرب، هذا من صلاحيات وليّ الأمر الذي له الحلُّ والعقدُ، هذا من ناحية، والثانيةِ معنى أخرجوهم: أي لا تتركوهم يستوطنون ويتملكون....وليس معناه أن يأتي منهم تجارٌ أو خبراءُ أو مندوبون للتفاوض مع المسلمين، أو يأتي منهم مستطلعون يسألون عن الإسلام...ثم إن الرسول ﷺ قال: أخرجوهم، ولم يقل: اقتلوهم، هؤلاء يقتلونهم، هذه خيانةٌ للرسول ﷺ فهؤلاء في وادٍ، والرسول في وادٍ آخر"[3].

---

(1) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 87

(2) رواه البخاري، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ج4، ص99، ورواه مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس عنده شيء يوصي به، ج 3، ص 1257.

(3) جزء من درس للشيخ صالح الفوزان، بعنوان (تفصيل حديث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)، رابطه:

https://www.youtube.com/watch?v=4HNueTm4_Y0

.

حكم قتل الأمريكان بحجة أنهم حربيون:

من الشبهات التي يثيرها المتطرفون، هي جوازُ قتلِ الأمريكان في جميع بلادِ العالم؛ لأنهم حربيون، فرد الشيخ الفوزان على هذه الشبهة: "هذا المفتي جاهلٌ؛ لأن هذا فيه تفصيل، فالذين تعاهدنا وإياهم، ودخلوا بلادَنا بالعهد، أو بالأمان، أو استقدمناهم بأعمال يقومون بها نحن بحاجة إليها، هؤلاء هم تحت عهدنا وذمتِنا، لا يجوز أن نغدر بهم، ولا أن نقتلهم، فالدول التي بيننا وبينهم عهد وتمثيلٌ دبلوماسيٌّ، لا يجوز الغدر بهم، والكفار الذين دخلوا بلادنا بإذننا؛ لا يجوز الغدرُ بهم، قال ﷻ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[التوبة6] فلا يجوز الغدر بالذين دخلوا في بلاد المسلمين بإذن ولي أمر المسلمين، أو المسلمون استقدموهم؛ فلا يجوز مثلُ هذا الكلام، إنما الحربيُّ الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا أمان، هذا هو الحربي"[1].

الوصف الشرعي لمن يقوم بالتفجيرات وقتلِ الأبرياء:

تبيَّن من العرض السابق أن التفجيرات واستحلالَ الدماء المعصومةِ أمرٌ محرمٌ شرعا، ومرتكبُه مجرمٌ معتدٍ، لكننا – هنا – نقف على الوصفِ الشرعيِّ فيمن يقوم بهذه الأعمالِ الإرهابية، وقد سُئل الشيخ الفوزان عن هذه المسألة، وهل يمكن وصف القائمين بهذه الأعمال بأنهم خوارجُ؟ فأجاب: "بأن وصفَهم بالخوارج أقلُّ شيء، أما إن كانوا لا يستبيحونه؛ فيظنون أن لهم أجر[2]، وأنه جهادٌ في سبيل الله، فهم ضلالٌ، ومذهبُهم مذهبُ الخوارج، وحكمُهم حكمُ الخوارج... هذا إفساد في الأرض، وإهلاكٌ للحرث والنسل، واعتداءٌ على الدماء البريئةِ، وترويعٌ للمسلمين، فهو أشدُّ أفعال الخوارج، فالخوارج ما فعلوا مثل هذا، الخوارج يبرزون في المعارك يقاتلون، أما هؤلاء

(1) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 82.

(2) هكذا بالمصدر، وهو خطأ واضح، وصوابه: أجرًا.

فيجيئون الناسَ وهم نائمون وآمنون، وينسفون المنازلَ على من فيها، هل هذا فعل الخوارج؟! لا، هذا أشبهُ بفعل القرامطة، أما الخوارج، فهم يتنزهون عن هذا الغدر وهذه الخيانة"[1].

ثالثًا: بعض الشُّبَه والردود عليها

إن سفك الدماء البريئةِ، وتفجيرَ الممتلكات العامةِ والخاصة أمرٌ مخالفٌ لسماحة الشريعةِ ورحمتِها ورقي أفكارِها، لكنَّ المصيبة الكبرى في أن تُلصق هذه العملياتُ بالدين واعتبارِها من أوامر الدينِ وتعاليمِه، وهي أبعد ما يكون عن الأحكام الشرعية السمحةِ، لذلك خصصنا هذا الجزءَ لهذه الشبهِ التي تستند عليها الجماعاتُ المتطرفةُ لقتل الأبرياء، وإهلاكِ الحرث والنسل، ويمكن تلخيصُ بعض هذه الشبهِ، والردودِ عليها من كلام الشيخ الفوزان، وذلك كما يلي:

1-ترك الحكم بما أنزل الله كفرٌ أكبرُ:

من الأحكام الشرعية التي يُخطئ فيها كثيرٌ من الشباب هو إنزالُ حكمِ الكفر على كل حاكمٍ يترك حكمًا من أحكام الشريعة، أو بعضًا منها، ويترتب على هذا التكفير كثيرٌ من حوادث الإرهابِ والتطرف، مع اليقين القاطعِ أن الأحكام الشرعية واجبةُ النفاذ، ويحرم هجرُها، لكن الإشكال الأكبرَ هو تكفير الإمام الذي يترك أحكامَ الكتاب والسنة، مع أن الآيات الكريمة في سورة المائدة وصفت هذا الفعلَ مرة بالكفر، ومرة بالظلم، ومرة بالفسق، لذلك فإن التفصيل واجبٌ في كل حالة، وقد فصَّل الشيخ الفوزان هذه المسألة؛ فقال: "هذه المسألة واضحةٌ ومُبَيَّنة في كلام أهل العلم والأئمة:

-إن من حكم بغير ما أنزل، يعتقد جوازَ ذلك، أو أنه أحسنُ من حكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله، أو أنه مخير إن شاء؛ حكم بحكم الله، وإن شاء؛ حكم بغيره؛ هذا كافرٌ بالإجماع.

---

(1) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 79.

–إذا كان يعتقد أن الواجب هو الحكمُ بشرع الله ﷻ، وأنه هو الحقُّ، وأن حكمَ غيرِه باطلٌ، ولكنه حَكَمَ بذلك من أجل رشوةٍ، أو لأجل هوىً في نفسه، أو مداهنةٍ لأحد، فهذه كبيرةٌ من كبائر الذنوب، ولكن لا يخرج إلى الكفر"[1]، وفي أحد دروسه، لخص الشيخُ الأحكامَ الشرعية لكلِّ إمام حكم بغير ما أنزل الله، وذلك كما يلي:

ا– كفرٌ أكبرُ مخرجٌ من الملة.

ب– كفرٌ أصغرُ.

ج– عملٌ مأجورٌ، إذا اجتهد الحاكم في حكم، فأخطأ، وحكم بغير ما أنزل له[2].

2– **تكفير رجال الأمن واستباحةُ دمائهم:**

من الأفكار الضالةِ التي يروجها بعضُ المتطرفين، هي فتوى تكفيرِ رجال الأمن، واستباحةِ دمائهم، وقد سُئل الشيخُ الفوزانُ عن مثل هذه الفتاوى؛ فأجاب "هذا مذهب الخوارج، الخوارج قتلوا عليَّ بنَ أبي طالب، وهو أفضلُ الصحابة بعد أبي بكر وعمرَ وعثمان، قتلوه، ليس هذا بغريب، فمن قتل عليَّ بنَ أبي طالب، ألا يقتل رجال الأمن؟!"[3]، وقد بين الشيخ الفوزان السبب الرئيسَ لهذه الفتوى الضالة للخوارج، حيث إن "أصحاب الجرائم يعادون من يكشف جرائمَهم من رجال المباحث وغيرِهم، وكشفُ جرائم المجرمين من أجل القضاء عليها وإراحةِ المجتمع من شرها أمرٌ واجبٌ، وما لا يتمُّ الواجبُ به؛ فهو واجب، فيجب على رجال المباحث ورجالِ الأمن ورجالِ الأمر

---

(1) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 50.

(2) فتاوى الدروس العلمية، رابطها:

https://www.youtube.com/watch?v=gPMgHcwg7Ys

(3) فتوى بأحد دروس الشيخ الفوزان، بعنوان (تكفير رجال الأمن على العموم هو مذهب الخوارج) رابطها:

https://www.youtube.com/watch?v=pFchzeeIFNM

بالمعروف والنهيِ عن المنكر التعاونُ على القيام بهذا الواجب، وهم مثابون على ذلك؛ لأن هذا العمل فيه صلاحٌ للإسلام والمسلمين وردعٌ للمجرمين"[1].

3- وصف العلماء بالإرجاء:

من الشبه التي يثيرها أهلُ الأهواءِ والفتن أنهم يصفون أيَّ عالم يتكلم عن طاعة وليِّ الأمر وتحريمِ الخروج عليه، بأنه من علماء المرجئة، وأنه وأمثالَه هم من أضلوا الأمةَ، وقد ردَّ الشيخ الفوزان على هذه الفرية؛ فقال: "هذا ليس بغريب، فالذي لا يوافقُهم على هواهم يحكمون عليه بالإرجاء أو بغيره من المذاهب، حكموا على ابنِ باز وعلى ابنِ عثيمين بالإرجاء؛ لأنهما لم يخرجا على ولي الأمر، ولم يكفرا المسلمين، وهم يريدون منهما ذلك، لكن لما عجزوا عن حصول موافقتِهما لهم؛ حكموا عليهما بالإرجاء، هذا كلام بالهوى، والعياذُ بالله، واتهامُهم لهذين الإمامين بما ليس فيهما، ما عرفنا عنهما إلا الخيرَ والاستقامةَ والاعتدالَ، والحثَّ على لزوم الكتاب والسنة ومنهجِ السلف، هذا الذي تعلمناه منهما، وعرفناه منهما – رحمهما الله–"[2]، وفي رده على فئةٍ طعنت في هيئة كبار العلماء بالمملكة، وقالت عنها: إنها هيئة كبار العملاء؛ قال الشيخ الفوزان: "هذا الكلام ما يضر علماءَ هذه البلادِ، هذا الكلام يضرُّ الذين قالوه، ويرجع عليهم إثمُه ووزرُه، فلا تحسدوهم على ما وقعوا فيه من الإثم والشرِّ، ولا تحزنوا عليهم، قالوا في الرسول ﷺ أكثرَ من هذا ، قالوا: ساحرٌ، وقالوا: مجنونٌ، وقالوا: معلَّمٌ، قالوا: كذابٌ أشرٌ، هذا ما هو غريب أبدا، ولا يضر علماءَ هذه البلادِ، ولله

---

(1) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 96.

(2) جزء من دروس الشيخ الفوزان، بعنوان (رد الشيخ الفوزان على من اتهم الشيخ ابن باز وابن عثيمين بالإرجاء)، رابطه:

https://www.youtube.com/watch?v=RJi2Pv_gnA0

وانظر: الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص33.

الحمد"[1]، وبين الشيخ الفوزان أن احترام العلماء واجبٌ شرعيٌّ، ومن استخف بهم؛ فهو بغيرهم أكثرُ استخفافا، ولو ضاعت الثقة في علماء المسلمين؛ فلمن يرجع إليه المسلمون في حلِّ مشاكلِهم والوقوفِ على الأحكام الشرعية؟![2].

4- وصف مجتمعات المسلمين بأنها مجتمعاتٌ جاهليةٌ:

إن وصف مجتمع كاملٍ في بلاد المسلمين بأنه مجتمعٌ جاهليٌّ، لهو أمر بالغُ الخطورة؛ لأن هذا الوصف يتخذه دعاةُ الفتنة والتطرِف لسفك دماءِ الناس وإهلاكِ الحرثِ والنسل، وقد صح في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخرُ في الأحساب، والطعنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنياحةُ"[3]، وفي تعليقه على هذا الحديث، يقول الشيخ الفوزان: "لا يقال: جاهلية؛ لأن الجاهلية زالت، والحمد لله بالإسلام، والعلم موجود، ورَّثه الرسولُ ﷺ فبعد بعثة الرسول ﷺ زالت الجاهليةُ العامة، أما بقايا من الجاهلية، أو خصالٌ من أمور الجاهلية، فقد تبقى في أفراد من الناس، أو طوائفَ من الناس، لكن أن يقال: الناسُ كلُّهم في جاهلية – كما يطلقه بعض الكتاب الجهال – فهذا باطل"[4]، وقد شدَّد الشيخ الفوزان على منع وصف المجتمعات بالجاهلية، وعلق على المصطلح الشائع (جاهلية القرن العشرين)؛ فقال: "قد يبالغ بعض الكتابِ الجهالِ فيصفون هذا الوقت بوقت الجاهلية، فيقول بعضهم: جاهلية القرن العشرين، وهذا تعبيرٌ خاطئٌ، وقولٌ باطل، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابنُ تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) [5]"[6].

---

(1) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 35و36.

(2) الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة، ص 37و38، وانظر: ص 57و58.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، ج2، ص 644.

(4) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، د. صالح الفوزان، ج2، ص 33.

(5) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، ج1، ص 212.

(6) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، ج2، ص 33و34.

5- اتهام علماء نجد بأنهم يكفرون المسلمين:

من الدعاوى التي يترتب عليها انتشارُ الأفكارِ المتطرفة، هذه الدعوى التي مفادُها أن علماءَ نجد يكفرون عمومَ المسلمين، وهي دعوى خطيرةٌ جدا، وتسبب البغضاءَ والشحناءَ بين المسلمين، وممن تبنى هذه الدعوى يوسف بن السيد هاشم الرفاعي في كتابه (نصيحة لإخواننا علماء نجد)؛ حيث اتهم علماءَ نجد بأنهم يكفرون عمومَ المسلمين الموحدين الذين يصلون ويصومون ويزكون ويحجون البيت، واتهم علماءَ نجد بتكفير عمومِ الصوفيةِ وعمومِ الأشاعرة، واتهمهم بأنهم ينكرون اتباعَ المذاهبِ الأربعة (أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل)، فجاء ردُّ الشيخ الفوزان على هذه الدعاوى؛ فقال: "نقول لهذا المفتري: بأيِّ كتاب كفرنا هؤلاء؟ وبأي كتاب أنكرنا اتباعَ المذاهب الأربعة، لكن الأمر كما قيل:

لي حيلة فيمن ينـــــمّ وليس في الكذاب حيلةْ

من كان يخلق ما يقو ل فحيلتي فيه قليلةْ[1]"[2]

إن الأمر لم يقتصر على اتهام علماء نجد بأنهم يخالفون المذاهبَ الأربعةَ، ولا يقدرونها، بل اتهموهم بأنهم مسئولون عن كلِّ ما يحصل من مجازرَ وقتلٍ، وأن الإرهابيين والمتطرفين اعتمدوا على آراءِ علماءِ نجد وكتبِهم، فردَّ الشيخ الفوزان على هذه التهم؛ فقال: "أقول له: لقد كذبت وافتريت، فعلماء نجد – والحمد لله – من أشد الناس إنكارا للغلوِّ وسفكِ الدماء بغير حق، ومازال يصدر منهم الإنكارُ والتحذيرُ من قبل هذه الأعمالِ القبيحة، وانظر إلى القرارات الصادرةِ من هيئة كبارِ العلماءِ في هذا الموضوع، وقد نُشرت في مختلف وسائل الإعلام، وانظر إلى كتبهم المقررةِ في مراحل الدراسة، وهؤلاء الذين أشار إليهم هذا الكذابُ ممن يزاولون هذه القبائحَ، لا يمتون إلى

---

(1) من شعر بشار بن برد، انظر: ديوانه، ص 193.

(2) البيان بالدليل لما في نصيحة الرفاعي ومقدمة البوطي من الكذب الواضح والتضليل، د. صالح الفوزان، ص14: 16.

علماء نجد بصلة، ولم يتتلمذوا عليهم، وكتبُ علماءِ نجد ومطبوعاتُهم بريئةٌ كلَّ البراءة مما افتراه عليها هذا الكذاب، وهي منشورة ومتداولة – بحمد لله – تنبئُ عن نفسها"[1].

الخاتمة

أولا: النتائج:

1- سماحةُ الشيخ صالحِ بنِ فوزان الفوزان عالمٌ جليلٌ، وهو عضوٌ بهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

2- سماحة الشيخ له مكانةٌ كبيرة عند المسلمين في المملكة وخارجَها.

3- وصف الله الأمة المسلمة بأنها أمةٌ وسطٌ.

4- منهج أهل السنة والجماعة هو المذهبُ الوسط بعيدًا عن الإفراط والتفريط.

5- من ضوابط المنهج الوسطي الرجوعُ إلى أهل العلم وأهلِ البصيرة.

6- إن الدعوة للوحدة ونبذِ الجماعات مطلبٌ شرعيٌّ ثابت بالكتاب والسنة.

7- تكفير مرتكب الكبيرة له آثارٌ مدمرةٌ على الفرد والمجتمع.

8- مذهب أهل السنة والجماعة في الإيمان، أنه قولٌ، وعملٌ، واعتقاد.

9- الإخلال بالعمل يترتب عليه نقصُ الإيمان، وليس زوالُه بالكلية.

10- مذهب الخوارج في تكفير مرتكبي الكبائر ترتب عليه أعمالُ عنفٍ وإرهابٌ.

11- وليُّ الأمر له مهامٌّ عظيمةٌ في قيادة الأمة وتوجيهِها.

12- تنصيبُ ولي الأمر له عدةُ طرق شرعية، منها البيعةُ، وولايةُ العهد، والتغلبُ بالسيف.

13- ولي الأمر له حقوقٌ شرعية، منها السمعُ والطاعة، والدعاءُ له، والوفاءُ ببيعته، وتقديمُ النصح له.

---

[1] البيان بالدليل لما في نصيحة الرفاعي ومقدمة البوطي من الكذب الواضح والتضليل، د. صالح الفوزان، ص17.

14- لا يجوز رفعُ رايةِ الجهاد إلا بإذن ولي الأمر.
15- طاعة ولي الأمر ثابتةٌ بالكتاب والسنة.
16- طاعة ولي الأمر يترتب عليها انتشارُ الأمن والسلامِ في المجتمع.
17- لا يجوز الخروجُ على وليِّ الأمر، حتى لو كان ظالما أو فاسقًا.
18- الخروج على ولي الأمر أنواعُه كثيرة، منها الخروجُ بالقلب، والخروجُ بالكلام، والخروجُ بالسلاح.
19- الخروج على ولي الأمر هو مذهب الخوارج.
20- لا يجوز الخروج على ولي الأمر بحجج الأمر بالمعروف، أو انتشارِ المنكرات.
21- الجهاد في سبيل الله أمرٌ شرعيٌّ عظيم، لكن لا يجوز استغلالُه في العنف والغلوِّ والتطرفِ.
22- الجهاد له ضوابطُه التي يجب مراعاتُها، ومن أهمها أن تكون تحت راية ولي الأمر.
23- لا يجوز إعلان الجهاد في كلِّ وقت وحين؛ فلا بد من تحقيق شروط الجهاد وضوابطِه.
24- التحريم الشديد لسفك الدماءِ المعصومة.
25- تفجير الممتلكات حرامٌ شرعا، وفاعلُه مجرمٌ، وهو من الخوارج.
26- يحرم قتلُ السياح الأجانبِ في بلاد المسلمين.
27- لا يجوز الحكمُ على ولاة الأمور بالكفر لتركهم العملَ ببعض الأحكام الشرعية.
28- يحرم تكفيرُ رجال الأمن واستباحةُ دمائهم.
29- لا يجوز وصفُ مجتمعات المسلمين بأنها مجتمعاتٌ جاهلية.
30- من الدعاوى الباطلة اتهامُ علماء نجد بتكفير المسلمين.

ثانيًا: التوصيات:

1- ضرورة الاهتمام الكبير بالتصدي لمنابع الإرهاب والتطرف للوقاية منها.

2- تجميعُ جهودِ سماحة الشيخ صالح الفوزان المكتوبةِ والمسموعةِ في هذا الموضوع وجعلُها في مؤلف مستقل.

3- توعية شباب الأمة بخطر الإرهاب والتطرفِ من خلال نشر مواقفِ العلماء المخلصين في التصدي لهذا الخطر.

4- إنشاءُ منابرَ إعلاميةٍ عبر وسائل الإعلام، وخاصة عبر الشبكة العنكبوتية (النت) لتوعية الناس بخطر الإرهاب والتطرف.

5- تكثيف المقررات الدراسية التي تهتم بهذه القضية لتوعية الطلاب بخطورة الإرهاب والتطرف.

6- توعية شباب الأمة بأهمية الانتماء والولاء لأوطانهم، وأنه مطلبٌ شرعيٌّ مهم.

7- توعية الناس بضرورة احترام مقام ولاة الأمور والسمعِ والطاعةِ لهم في غير معصية.

8- ضرورة إعلام الناس بأهمية الوحدة ونبذِ الفرقة والتحزبِ والجماعاتِ المختلفة.

9- التوعية بضرورة التصدي بحزم لكل المخربين الذين يستحلون الدماءَ المعصومة ويخربون الممتلكات العامة والخاصةَ، وتطبيقِ حدِّ الحرابة عليهم.

10- الاهتمام بتوضيح الصورة الحقيقيةِ للإسلام وأنه بعيدٌ كل البعد عن جرائم الإرهاب والعنف والتطرف.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر الورقية:

1- الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة، د. صالح بن فوزان الفوزان، إعداد وجمع: محمد بن فهد الحصين، الطبعة الأولى، 1425 هـ.

2- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م.

3- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب، د. صالح بن فوزان الفوزان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

4- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة 1419هـ/1999م.

5- الإلزامات والتتبع، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، دراسة وتحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ/1985م.

6- البيان بالدليل لما في نصيحة الرفاعي ومقدمة البوطي من الكذب الواضح والتضليل، د. صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1421هـ .

7- تحذير الشباب من فتنة الخروج والمظاهرات والإرهاب، محمد بن ناصر العريني، الطبعة السادسة، 1435 هـ.

8- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية 1384هـ/1964م.

9- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1987م.

10-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار السعادة، القاهرة، 1394هـ/1973م.

11-الخطب المنبرية في المناسبات العصرية، د. صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م.
12-الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيدمر المستعصمي، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1436هـ/2015م.
13-دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الرابعة 1425هـ/2004م.
14-ديوان شعر بشار بن برد، جمع وتحقيق السيد محمد بدر الدين العلوي، دار الثقافة، بيروت، 1981م.
15-السنة، أبو بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1400هـ.
16-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م.
17-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية 1395هـ/1975م.
18-السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/2001م.
19-شرح السنة، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق: خالد بن قاسم الردادي أبو ياسر، مكتبة الغرباء الأثرية، 1414هـ/1993م.
20-شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، د. صالح بن فوزان الفوزان، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الخامسة، 1411هـ.
21-شرح المنظومة الحائية في عقيدة أهل السنة والجماعة، د. صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.

22-صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.
23-صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي.
24-صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
25-ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة الأولى 1423هـ.
26-العقيدة رواية أبي بكر الخلال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى 1408هـ.
27-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
28-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
29-فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1427هـ/ 2006م.
30-قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1424هـ.
31- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
32-مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، المجلد 32، العدد 125.1، إبريل 2021.
33-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ/2002م.

34-مسائل في الإيمان، د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجها: عبد الرحمن بن محمد بن علي الهرفي.
35-مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ/2001م.
36-مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985م.
37-معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1412هـ.
38-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، دار الدعوة.
39-من أعلام المجددين، د. صالح بن فوزان الفوزان، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية، الرياض، الطبعة الثالثة، 1431هـ- 2010م.
40-يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ/1983م.

ثانيا: المصادر الإلكترونية:

1- محاضرة للدكتور الفوزان، رابطها:
https://www.youtube.com/watch?v=NHY1T-QByc0
2- محاضرة ألقاها الشيخ الفوزان في كلية الشريعة، جامعة الإمام:
https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/2345
https://www.youtube.com/watch?v=3X5cEli8qlk
3- خطبة جمعة للشيخ الفوزان، رابطها:
https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13332
4- محاضرة بعنوان: (منهج أئمة الدعوة في مسائل التكفير والخروج) للشيخ الفوزان، في الرياض، رابطها:

https://www.youtube.com/watch?v=1OuxaP71IOA

5- محاضرة بجامعة الإمام محمد بن سعود، للشيخ الفوزان، بعنوان: وجوب لزوم الجماعة والسمع والطاعة لولي الأمر والتحذير من الانتماء للفرق والجماعات ولأحزاب، بتاريخ 1435/06/24هـ، رابط المحاضرة:

https://www.youtube.com/watch?v=93Z2LW4dX48

6- محاضرة بعنوان: (الطريقة الشرعية لمناصحة ولاة أمور المسلمين)، رابطها:

https://www.youtube.com/watch?v=YzLoqZtjDgU

7- محاضرة للشيخ الفوزان بعنوان (فوائد من شرح عقيدة الإمام محمد بن عبد الوهاب)، رابطها:

https://www.youtube.com/watch?v=UE7Gyp4Fycc

8- جزء من محاضرة بعنوان (طاعة ولي الأمر عصمة من الاختلاف) ، رابطه:

https://www.youtube.com/watch?v=__7UFSoHPiM

9- جزء من محاضرة بعنوان (الخروج على الحكام)، رابطه:

https://www.youtube.com/watch?v=rUHZ00sUMNQ

10-جزء من محاضرة للشيخ الفوزان، بعنوان (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) هذا رابطها:

https://www.youtube.com/watch?v=O4PRx9v2utA

11-جزء من محاضرة بعنوان (الخروج على ولي الأمر كبيرة من الكبائر)، رابطها:

https://www.youtube.com/watch?v=TWhfA2AoXpA

12-جزء من خطبة للشيخ الفوزان، بعنوان: (حرمة قتل النفس التي حرم الله)، ورابطه:

https://www.youtube.com/watch?v=JXg1vym4gMM

13-جزء من درس للشيخ الفوزان، بعنوان: (تفصيلات في موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين)، ورابطه:

https://www.youtube.com/watch?v=NcXWR2-1WFE

14-فتوى للشيخ الفوزان، بعنوان (حكم الجهاد بدون إذن ولي الأمر) ، رابطها:

https://www.youtube.com/watch?v=wh4bDZw_NDc

15-جزء من فتاوى الدروس العلمية للشيخ الفوزان، بعنوان (شروط جهاد الطلب)، رابطه:

https://www.youtube.com/watch?v=h7xE3_YNBt0

16-جزء من فتاوى الحرم المكي للشيخ الفوزان، بعنوان (حكم التفجيرات والتخريب)، رابطه:
https://www.youtube.com/watch?v=N9z-j3ZNIN8

17-جزء من درس للشيخ صالح الفوزان، بعنوان (تفصيل حديث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)، رابطه:
https://www.youtube.com/watch?v=4HNueTm4_Y0

18-فتاوى نور على الدرب، فتوى بعنوان (حكم الاعتداء على الكافر في بلاد المسلمين) رابطها:
https://www.youtube.com/watch?v=h-sB7nwmKCk

19-فتاوى الدروس العلمية، رابطها:
https://www.youtube.com/watch?v=gPMgHcwg7Ys

20-فتوى بأحد دروس الشيخ الفوزان، بعنوان (تكفير رجال الأمن على العموم هو مذهب الخوارج) رابطها:
https://www.youtube.com/watch?v=pFchzeeIFNM

21-جزء من دروس الشيخ الفوزان، بعنوان (رد الشيخ الفوزان على من اتهم الشيخ ابن باز وابن عثيمين بالإرجاء)، رابطه:
https://www.youtube.com/watch?v=RJi2Pv_gnA0